

PERPUSTAKAAN NASIONAL RI

NB
2104

PERPUSTAKAA

N
210



Butterfly®

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Vertical text on the right margin, including some red ink markings and faint script.

اللهم صل على محمد وآل محمد
صلى الله عليه وسلم

231
No. 231
P. 11
D. 11
Y. 11
11/11



11/11

MB 2104
00002098 129

Tanggal 18 Des 2018
No. Surat 201801203057016
Lampiran 0010-12180093/21
Staff/Instansi Mukti Yulianto/DNR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اِنْفِصَالُ اَوَّلِ حَلْمِ الْعَقْلِيِّ

كويپا شناد شير الكونيا حكمه كويپا عبقلة

يُخَصَّرُ فِي ثَلَاثَةِ اَفْتَاهِمِ لَوْ

دوئتم اعدائكم تنوع دوئتم

الْوَجُوبِ وَالْاِسْتِحَالَةِ

سويج واجبه كواقتدوه محال

وَالْمَوَاقِفِ وَالْوَجِيبِ

كوكفخ تنوع اذنتو مكره او واجبه

شرط له **كتاب** القبطه اذا وجد
جنتي كالانبياء ايكوي كتاب الله الم ايتي كما انتم في حال تنموا

علي طريق طفل وجب اخاه وتربيت له
انتم واوليكم وارثكم وواجب في مخالف اي اتج لا اتجيب اي اتج ربي

فان كانت معه مال انفق عليه منه
كم لمون ان سرنا اي ربي ايكم انتم من نفقها اي اتجيب اي اتجيب

يا ذن الحاكم وان لم يكن معه مال
لمون فلو نتج كالحاكم لمون او ربي اي سرنا اي ربي ايكم انتم

ولا تطوع له احد بالانفاق عليه من
لا اور كمن اتج اي اتج ايكم بوعه سويج كلون او ربي نفق اي اتجيب اي اتجيب

بيت المال وانما ولا ولا عليه لاحد
او صا او ربي لا اور اتج كغروج لا اور امر من اتجيب اي اتجيب كغروج

وشر كنه لبيت المال وانما يصح للانفاق
لا اتجيب اي اتجيب بيت المال لا اور اتج كغروج لا اور امر من اتجيب اي اتجيب

مسلم حر مكالو عدل وشهد والغني احق
ايك ووثق اسلامك امر وديكر كنه عدادك كنه اقتدر ان توي ووثق سو كينه ايكون احق
بعضانته من الفقر او اذا التقطه معاف
ككونه احق كسنته اي سكت ووثق فقير كايه يستعمل ان يستعملوا اي شي جلا بترت ان
والقرب من اليد وبكك لك واذا ادعي
انوي ووثق دو سن سكت ووثق السن كايه معكوه بقول ان يستعمل ان يقبل كنه اي
بنفسه مسلم حر وعيد وكافر فهم في الدنيا
اي انالي اي ايك ووثق اسلامك امر وديكر لا كونه ووثق كونه كايه ايك ووثق كونه كايه
في الدنيا سواء واذا وجد في دار الاسلام
ايك ووثق كونه كايه ايك ووثق كونه كايه ايك ووثق كونه كايه
فهو مسلم وكذا في دار الكفر فيها مسلم
كايه ايك ووثق كونه كايه ايك ووثق كونه كايه ايك ووثق كونه كايه
والاصل فيه الحرية فان بلغ واقتر الانسان
انوي اصله كونه كايه ايك ووثق كونه كايه ايك ووثق كونه كايه

بالرفق لاني سيق منه اقرار بالحريه
ككون كونه من اقراره او يكون كونه من اقراره

كتاب الفرائض النوارث يكره
الكتاب كتاب الفرائض النوارث يكره

بنسب او نسب فالنسب النبوة والابوة
ككونه من اقراره من نسب من اقراره او دونه لا يافى بابوه

والاخوة والعمومة والسبب سبب
انما يقع في اقراره فانه من اقراره من سبب

نكاح وولاء والوارثون من الرجال العشرة
سويج بنسب من اقراره من اقراره من اقراره من اقراره

الابن والبنات سفل والاب وابوه
انما يقع في اقراره من اقراره من اقراره من اقراره

وانت عملا والاخ مطلقا والبنات لامر الام
انما يقع في اقراره من اقراره من اقراره من اقراره

والعم والابن لامن الام والزوج والمعنف

لا قام من كل باب ولا انكح لغيره اي اوركته بيساخي لا لاک لا وور امره بکا

ومن النساء سبع البنت وبنات الابن واث

لا مکته وور دادون ايم فبقت مويج انق دادون لا انق وادوني انق لانق لا بد بين

نسفت والام وولدة والاخت واث عالت

مفقور وور لا بياخي لا نسف لا سانق دادون لا بد بين فقهور

والزوجة والمعقة ومن لا يسقط بحال

لا زواج لا وور دادون امره بکا لا مته اور کیکور وار يشه کون کیره تخلا کافين

خمس الابوان والزوجات وولد الصل

ايم وور ايليم ايم باق بابون لا وور مکه الاک رايج لا انق لغت تممن

ومن لا يرث بحال اربعة العبد وثمان في

لا وور مکه اور اوليه وار يشه کون کیره ايم وور خفت مويج کون لغت لا بر مکه اقلد ام

معناه والمرث والقائل واهل المثلين و

معناي بود لا وور مرث لا وور مکه اما شني لا وور اند ويني کلم روم ۲

والمفروض المقدرة التي في كتاب الله

التي هي دوومده من كل كثير الى كل اقله كتابه كتاب الله

تعالى سنة النصف والرابع والثلث

سويج انهم سويج دوومده نصف لا ربع انهم

والثلث والسادس فالنصف فرض خمسة

ان ثلثه لا سدس فكدومده من سفارده انهم دوومده ما في قوله ليقيم

البنات وبنات الابن والاخت لا ابوين

سويج انهم وادون لانا وادون في النسخ لانا وادون كثر من ما في كتابه

اولا ابين فرد وبنات الزوج حالها عن

انها كثر من ما في كتابه انهم سويج انهم له لانا انهم اسفها سكتة

ولد او وولد ابنت والرابع فرض الثلثين

انها النسخ انهم انهم انهم النسخ انهم دوومده من سفارده انهم دوومده ما في قوله وادون

الزوج مع ولد او وولد ابنت والزوج

سويج لانا سويج انهم النسخ انهم لانا النسخ انهم لانا

من القاسمة والسلس فمن سبعة

سبعة دوما ماني لا دوما من سقرانهم ايم دوما ماني وويج خيفت

الاب والجار مع ولد او ولد ابن والام

ويج بان لا كفي سورت انو لنع اثنو لنع انو لنع لا بياني

مع ذلك او اثنين من اخوة واخوات

سورت مقلن انو وويج روم مكي سكال لنع لا كفي سكال وادون

وان لم ير ثوا وبنات الابن او بنات

لا يد ين اور اوليو ووريت كايه لا انو وادوني انو لنع انو لنع وادوني

الابن مع البنت والاخت للاب مع الاخت

انو لنع سورت اثنو وادون لا ماني وادون كرون سورت سورت وادون

للأبوين كذلك والواحد من ولد الام

كرون بيان كبا بوم كاي مقلن لا دوما ماني وويج مكي انو لنع بياني

ولحدة **باب** المحاب ومن لا ير

لا كفي سورت اثنو وادون لا ماني وادون كرون سورت سورت وادون

النسب وفروض المستفردة **بالحال** ميراث

يقسم له اوليه دهم من كنه آنلسكال ايكوي له باب اتعلم بشكاله وار يشع

الايوين والابيرت مع الابن وابن

ياق بابوع ائوي باق ايك اوليه وارث ميراث اتق لتق لا اتق لتق

الابن بالفرض ومع البنات الابن بالفرض

اتق لتق ايك يكون كيه افروضه وارث ميراث اتق وادون كنه اتق لتق يكون كيه بعد من

والتعيب ومع سائر الوارثة بالتعيب

لا عصبه وارث ميراث سائر سائر كنه اوليه وارثه يكون عصبه

ومع سائر الوارثة بالتعيب فقط و

ارث ميراث سائر سائر كنه اوليه وارثه يكون عصبه بلاك ائوي

الام ثرث الثلث او السادس في حاليتين

بياتي ايك اوليه وارثه سقر تلون له كنه انهم اتعلم تقاروم

ما ذكرناهما وحالة الثانية تأخذ

مع در سائر ميراث ائوي تقا كنه در كنه كنه ايك اتعلم اير

فيها ثالث الباقي وذلك في زوج وابوين

التحريم وفيه يترك سفر نكاحه كإرث لا يخرج من نكاحه ولا يترك له نكاحه لا باق بايون

او زجة وابوين واقرب العصبات

لا يرثها باق بايون اثنون فارتكس كغيره حسب

الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم

ابن اثنون ثم كبرهم اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون

ابوه وان عماله سابق ترتيبه وجميع الع

باق بايون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون

العصبات يدعون دون اخواتهم الا الابن

حسب ايم اوليه وارثه كما به ليا في سفك وودون كما به اثنون اثنون اثنون

وايند والاخ للابوين اوللاب ثلثهم

لا اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون

بعصوات اخواتهم مع البنات عصبه

اعصبها كالباقي ويخرج سفك اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون اثنون

باب ميراث الجسد والجسد قاسم الاخوة
وان شئ من الجسد كان له ميراثه في ميراثهم وانهم لم يكونوا ميراثاً له

والاخوات للابوين او للاب ما لو تنقصه
ان يكون ميراثاً له وان كان ميراثاً لغيره او ميراثاً لغيره

المقاسمة من الثلث او كاد الاب يعادون
دمه ما في ابه سبعة سفرة يكون التوريث ان في ميراثهم ويستلحق ميراثهم

الجدة مع ولد الابوين والابن خذون
انهم كانوا ميراثاً له وان كان ميراثاً لغيره او ميراثاً لغيره

شيء الا ان يكون ولد الابوين اخ
ميراثاً له وان كان ميراثاً لغيره او ميراثاً لغيره

فتخذ النصف والباقي لولد الاب
ان كان ميراثاً له وان كان ميراثاً لغيره او ميراثاً لغيره

واذا كان معهم اصحاب فرض قاسم
ان كان ميراثاً له وان كان ميراثاً لغيره او ميراثاً لغيره

الفرقة ثم جعل للجد الاحفى من نسبه وس

ده من مكرهه وبقاها في ارضه فيكون له من ماله ما يشاء

جميع امواله او ثلث الباقي او اقل السمة ولا يفرق

سحابه او ربه او غيره من ماله في ارضه او في غيره

للاخت مع لجد الباقي الاكدرية وهي زوج

الجد من ماله او من غيره من ماله في ارضه او في غيره

وام وجد واخت لابوين اولاب للزوج

لا يباح له ماله في ارضه او في غيره من ماله في ارضه او في غيره

النصف وللأم الثلث وللجد السدس

او السدس في ارضه او في غيره من ماله في ارضه او في غيره

يفرض للاخت النصف فتعول الى تسعة

وهي مائة في ارضه او في غيره من ماله في ارضه او في غيره

يجمع نصيبها ونصيب الجد وهو اربعة اسهم

كمنه ولكن دونه مائة في ارضه او في غيره من ماله في ارضه او في غيره

فلهما الثالث والباقي للعصبة منهما

فمما ذكره في كتابه غير معلوم ان كان ينبغي ان يكون عصب كروني

ولو ترك ابني عم احد هما اخ لام قاله

ان لم يكن انما هو الذي لا يتبعه ربه فامان كان ينبغي ان يكون عصب كروني بل انما هو الذي لا يتبعه ربه

السادس والباقي بينهما بالسوية ولو طلق

اوليه فقد انعم له كما ينبغي ان يكون انما يكون في الامور التي لا يكون الا للواحد

امرأته ثلثا في مرضه المخوف ثم مات

انما ينبغي ان يكون طلقا بالتمام لان ان كان كذا ودين فمما ذكره في كتابه

فيه لم يترك منه ولو ماتت قبله

انما يكون في كتابه ولو لم يكن له من ماتت ودين كذا ودين

لم يتركها اجماعا وفي الطلاق الرجعي

فمما ذكره في كتابه ولو لم يكن له من ماتت ودين كذا ودين

يتوارثان ما لم تنقض العدة **باب**

انما اوليه وارثه كروني فمما ذكره في كتابه ولو لم يكن له من ماتت ودين كذا ودين

ميراث ذوي الارحام وهي ستة عشر

والميراث من ابي ابو ذوي الارحام لا يرث من ابي ابي

اب الام و امه و اخال و اولاده و الخالة و

باختها و بنتها لا يرث من ابي ابو ذوي الارحام لا يرث من ابي ابي

اولادها و العمه و اولادها و العم للام

لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي

و اولادها و اولاد البنات و اولاد بنات

لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي

الابن و اولاد اولاد الام و بنات الاخوة

لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي

و بنات الاعمام و اولاد الاخوات فهو لعم

لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي لا يرث من ابي ابي

يرثون اذ لم يكن واحد من ذوي الفروض

اولادهم و اولادهم و اولادهم و اولادهم

وبعد هم معتق المعتق ثم عصبائه ولا

لا سوسه ووتجيك كايه امر ديكال اعلى من ديكال مكره مكره عصبائه لا وور

نرت المرأة بالولاء الامر عتقها او ممن

اوليه واريت ووتج وكونك طونه بيه ولا اتمتع مسخ فغرد ديكال اي انوا اتمكع

يتنهي اليه بنسب او ولاء ونسب

كته ديكال مديع ديكال طونه عصبائه اي عصبائه ولا اتمتع مسخ

العصباء في الولاة كعوض النسب الا ان

مكبره عصبائه كايه امر ديكال اعلى من ديكال مكره مكره عصبائه لا وور

ابن المعتق قدم علي ابيه واخ المعتق

انوا لنعج كايه امر ديكال اعلى من ديكال مكره مكره عصبائه لا وور

وابن اخيه مقدمات عاجده واذا

انوا كايه لنعج مسنك اي كايه دين ديكال اعلى من ديكال مكره مكره عصبائه لا وور

ذوالقروض فروضهم وبقيت بقية فهي

كايه دين ديكال اعلى من ديكال مكره مكره عصبائه لا وور

للعصبة من النسب فان لم تكن فلا أهل للولاء
 انك لو وحي عليه كمن يقضي في حكمه لو ان احواله عصبه كما انك لو وحيه ولا
 فان لم تكن فليت المال فان يكفر ذك علي ذوب
 حكمه لو ان احواله اي حكمه وهو ان يثبت ما لا حكمه لو ان احواله ويطلبه كما انك لو وحيه ذوب
 الفروض الا الزوج والزوج بالانثى فزوجهم
 القروض اتمتع الا ان لا يثبت كونه يقسمه من ماله ووعده كالميراث
 ولا يعطي الحثي الا باليقين وكان امر معه
 لا اوردهن جوهرها فورا اتمتع كونه يات انك لو وحيه كمن سرتاني اي
 من الورثة واليقين الميراث اذا كانت
 كمن اوله وارثه لا اوردهن جوهرها وارثه كمن سرتاني اي
 حاملا حتى تضع الا ان يكون النسب
 ممتنع كمن سرتاني اي لا اوردهن اتمتع اتمتع اتمتع
 مستقبلا المقدمين ان كلهما ووقف كلهما
 انك لو وحيه تقسيمه كمن سرتاني اي لا اوردهن جوهرها وارثه كمن سرتاني اي

وہو فی نصب الغائب حتی یقدم او

لا یؤخر برینا کہ وہ دوسرا ہو جائے اور پہلے سے ہے

یثقیں حالہ یموت او حیوات او

یا تہ لغت ہے کہ جب تک کہ موت تو کبھی نہیں آتی

الغریب من حی موتہم لا یرث

کرم لا یساقن سامر فاتیحہ وغیرہ کا یہ ہے اور اولیہ وارثت

بعضہم من بعض کتاب الوصیۃ ولا

ستقری وغیرہ کا یہ ہے کہ کتابت سے پہلے کتابت کا یہ ہے اور

تصح وصیۃ مجتوب ولا معنوی ولا

صح وصیاتی و غیر ایدان لا صح لغت لا اور

صبی ولا منکر وہ و تصح وصیۃ السفیہ

لا یرث لا اور منکر وہ کہتا ہے اور صح وصیاتی و صحیہ ہوتی

واکان مجور علیہ والوصیۃ للوارث

لا لون ان ایسب کہ وہ کہتا ہے کہ اس کا یہ ہے اور وصیہ اور وصیہ

تفوعلي اجازة الورثة والوصية له

ابو دين ربريناك انتم في فلسطين بني اهل وارضهم التوبة اصبحت

للاجنبى تنفق في قدر الثلث وما زاد

انتم وتلكه ووايه لستار به انتم له كبرم سفر ثلثون لا يبرغلكه لوه

عليه موقوف على اجازة الورثة واذا

انتم له كبرم دين ربريناك انتم في فلسطين بني ك اوليه وارثين له ثلثه ل

مات الموصي له قبل الموصي بطلت

مات دين وصياحي انتم سدورحي مات كره او مبعه كره بطلت ايه

فان مات بعد وقبل القبول قام ورثته

مكلمون مات ايه كبرم انتم سوسه انتم كدورحي انتم باي كبرم جمع وارثين ايه

مقامه والموصى الرجوع في الوصية

مناك كبرم انتم ايه لا ونوع كره او مبعه ايه انتم دول انتم ايه وصيه

قولا او فعلا واذا قبل الموصي له بات

انتم تفوقوا انتم ايه لا نتم ايه انتم ايه وصياحي انتم كره بات

ان الموصي به كان في ملكه من

اشياء كثيرة ودين وعتيق او غيرها من امواله او من اموال غيره او من اموال من

حين الموت بالقبول فان لم يقبل بان

تلك ما مات طوعا او نهيما لم يكون له او لغيره من امواله او من اموال غيره

انما انتقل الورثة والغيره بالقبول

منه او من امواله او من اموال غيره او من اموال من

لا بالرد في حياة الموصي وموت اوصي

او وريثه او من امواله او من اموال غيره او من اموال من

بجزب من ماله نداد ماله او نقصي

طوعا او نهيما او من امواله او من اموال غيره او من اموال من

فالاختيار بهما موت عنه واد اوصي له

منه او من امواله او من اموال غيره او من اموال من

الرجل بعد ثم اوصي به الاخر فهو بينهما

او من امواله او من اموال غيره او من اموال من

صح بالسوية واذا اعتق عبد في مرضه
فما اعتق يكون امه امه لا يتكلم امره بملكه اي ان يكون اعتق له لا رايه اي كونه

المخوف ومات او وهب مالا او قبضه
مخوف كذا وبين له ماله انوار قابله او يسهل الخوارق انوار دين سيراها كالايه

او ابراء من دين او حاجتي في بيع فهو من
انوار القسمة ان سكتة او غير ذلك انوار امور العاقل اعتق له فاول فهم اي ان يهرس كسرة

الثالث ولكن يقدم على الوصايا ولا يجوز
سفره دون ان يتساقط دينه بينه وبينه او يتساقط وصاياه له او يهرس كسرة

ان يوصي بعبد بشيء ويجوز ان يوصي
اروق انما كسرة اي ان يكون لاني اي يكون سويح م لا وضع ارفق او صيته اي

الغيره ولم يكاتبه ومكاتبه وام ولده
مدرسة ووجه لياحي اي لا اتع كونه مكاتبه لا اتع كونه مدبره لا اتع بياحي انوار لغوي اي

باب اخر يجوز ان يوصي الي غيره بالولاية
اي يكون له بطلب اتمامه بملكه كسرة ووجه ارفق او صيته اي ما روي في لياحي اي يكون امره نسبه

على اطفاله والتصرف في ماله فيقوم مقامه

اقتضى كراهي بوجه الامد في اتمام ارثاني اي هم جميعا ان يكتسبوا او يكتسبوا

في جميع الامور الا انه لا يزوج القفاب

اقتداهم باسره في قتل وبيع ائمة كنهون او اورونق اما اليك ان يزوج

ولا ينثر من ماله من نفسه ولا عكسه و

لا اورونق انك ابي كنه او ثاني ووقفك كانه كونه يوكي اي لا اورونق صبا اليك

للأب وولد ذلك كله وينثر طاب الوصي التكاليف

ان يوافق انك كانه معكوهن كانه كونه او لا حشر طاب الوصي التكاليف وحيث انهم قوتهم عاقل بالغ

والحرية والعدالة والاسلام نعم يجوز

لا يوقع امدونك لا يفتح عادل لا ائمة اسلام انوث وونغ

ان يوصي اللامي الي ذمي وينثر ط ان يكون

ارضا وحيث انك كانه رواج ما رواج كانه رواج لا يشرط انك ارث ان اي

امتنافيه فيه وليس للقاضي مشاركة الوصي

انك ووقفك كانه رواج كانه رواج انك كونه كونه وحيث

الان يهتف لكثرة اموال او غيره وان كان
انتم ارفق افسه اي كره اكيه م ارثاني او الباني اي لا ملون ان

الجدي باقيا فالولاية له والوصي ان يتجس
كا كيا ييم مكسه هم كنه امر مني اعني لا اتم ووتو ميه ام ارش اند الكحال اي

بمال اليهم بحسب المصلحة فان تلق
اخر امانتي انو بيشم يكون كبر ام بيجيكي هم ملون ابلغ اي

او حس من غير تفريط فلا ضمان عليه
انوا ثون سكة اورن فيفكر هم اور كتمفوهن اعني اي

باب قسم الفيت والقيمة و

ايكيه كتاب اعلم ان يمكن اندهم جرهن لا بنه رهنه او

الفيت هو الذي يصل اليها من الكفار
انوي او غشي اي انك كنه سكا اي مريه كنه كانه سكته ووتو كاقير

بغير قتال وارجا وجيل وركات كالجزية
ككون اورن افران او اميد الكا جرن لا او رتغياي كاي او غشي

إلى الله تعالى ورسوله وسهم لذوي القربى

مراتب القربى التي هي الوالد والوالدة والابن والابنة والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة والعمومة والعمومة

وهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشترك

الزوي وعملهم كما في القربى وهاشم لا يخرجون من المطلب لأنهم كانوا من آلهم

فيه الفقير والغني ويفضل الذكور

الذكور على الإناث في القربى لأنهم كانوا من آلهم

كهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم

الذكور على الإناث في القربى لأنهم كانوا من آلهم

للمساكين وسهم لآباء السبل ثم يخرج

الزوي من مسكين كما في القربى لأنهم كانوا من آلهم

الرفيع لمن حضر من العبيد والنساء و

أولادهم من آلهم كقولهم لا يخرجون من آلهم

العيان والكفار ثم يفرق ما بقي على

الزوي من آلهم كقولهم لا يخرجون من آلهم

راجل والرفح ولا يقتل النساء والصبيا
ووقعت ادرت لا جازن له او روت فثابتين ووتج وودون لا ووتج رات

ويفوت بهمجزة الاسير واما الباغوت
له دونه كوال نبع ووتج كايه لكون اموضح كاجرا باه انوي النون ووتج بال نكايه

اذا اسير فيأخبر فهم الامام النساء قتالهم
تتوال كيجان هم ووتج امليه ان اتج ووتج كايه انكر رات هم لونه كرس اني اماليه ووتج ووتج كايه

وان نساء اشترتهم وان نساء قداؤهم
ان لكون كرس رات هم انما وولما كان كايه ان انكر ان كرس رات بنو سائر ووتج ووتج كايه

وان نساء من عليهم بحسب المصاحبة
ان لكون كرس رات من اعينها اني اعين كايه لكون كايه ان اماليه

فان اسلموا حقيق ادماءهم واموالهم
هم لكون ووتج اسلام كايه هم رانسا كايه ان اتج كرس رات ووتج كايه ان ان ران كايه

ويحتر الامام بقية الباقي **كتاب النكاح**
لا اماليه رات انقل ان كايه ان اتج كايه ان اتج كايه ان اتج كايه ان اتج كايه

لا يجوز للحرائث يجمع في النكاح بين أكثر

أور ونوع نكاح أو نوع واحد من أكبر أو أقل أو أقل من النكاح أو نكاح واحد من نوع واحد

من أربع نسوة وللعبدة ومن في معناه

سكنة وبيع ودون فقه لا يجوز كون ونوع نكاح لا يمكنه معناه كون

نفسه ولا يشترط وأن أذن له السيد

سفار ونكاح لا يجوز نكاح الأجنبي أو كونها حتى أكبر كسنة فون

ويشترط الحر بما شاء من الأماء ولا ينعقد

لا ونوع النكاح أو نوع واحد من أكبر أو أقل أو أقل من النكاح أو نكاح واحد من نوع واحد

النكاح الأبوي مرشد وشاهد عدل

النكاح اتمح طهون مع افتر لا طهون مسكس روم كس عادل

ولا ولاية لرقيق ومجنون وسفاه مح

لا اور ونوع دده ولا يجوز كون لا اور ونوع دده ولا اور ونوع دده ولا اور ونوع دده

محجور عليه وكافر على مسلمة ولو يقام

سنة جنك اعسب اب لا وور مجاور الشمس أو نوع كلام ودون لا دين ويعتاد

على مسافة القصر زرقهما القاضي دون

*اعني المسافه ونوع اجنبتك ان في مسافة
فيم اما مسافة ما اعني انهم يقولوا وروى في*

الابعد بخلاق ما لوحت الاقرب ولا ولا يلك

وليكن ادوم الاقرب من المسافة مع لمون ايلك ان وليكن لوه احوال لا اور ونوع دس على

للابن بالثبوت الا ان يكون الابن ابن

انق لونه الثمن اعني ان نقول

عم او معن او قاضيا وللاب الام ولا

فان من روى ان امره بكالاته اورد في نقول لا اور ونوع دس بافنيه بياض لا اور ونوع

للحال وينوح امه امراءه وليها ياد

انق فاصن ان ياد لا اور ونوع امه اليها انق امه اي وروى في وروى في

بازنها وعيقها دونه لكت باذن المعيقه

لمون فاكوي اي لا اور ونوع دس انق ليا اي شبه في طونه فاكوي نوع امره دس

باب اخر ويجوز للاب تزويج البكر

اي يبي باب اعني ان يزوج الابن البكر

من كفى بغير اذنه ما صغيرة كانت او كبيرة عند
كيفية كفو نوار و كفو ن فاكون اي بوجه اناني اي انوار الكبر

عاقلة كانت او مجنونة منه ونزوح الشيب
عاقلة اناني اي كفو نوار اي ان لا توضع املاك كبر باق انك كثر ونجر

باذنه وله تزوج الشيب المجنونة بالمصاحبة
كفوة او بينا اي لا توضع املاك كبر تزوج ونجر اي ان يكون ايجي ك

ولا يزوج الشيب الصغيرة العاقلة حتى تبلغ
لا او روتج باق املاك كبر تزوج ونجر ك جيل ك عاقلة ك عك ك بالغ

والجد ك الاب وغير الاب والجد لا يزوج
لا كاي ك ك باق لا ياني باق لا كاي ك ك او روتج انصاح

الصغيرة وله يزوج البالغة بأذنها واذن
انك انك بوجه لا تزوج باق املاك كبر تزوج انك ك بالغ كفوة او بينا اي لا اذني

البكر صما بأذنها واذن الشيب بالسلام وهي التي
فردانك ك ك اي لا اذني ونجر ك فوجي ك اي ك ك

ثابت بوطني حلال او حرام في القيل والمجهر
كمن رسته ولنجر يكون وطرح كمن حلال انوا وطرح كمن حرام انوا لم تغير

والمجنونة البالغة تزوجها القاضي
انوي وادون ايدان كمن بالخي ايم املا كمن ابا ايم ايم فقول

بالحاجة دون القريب وبشاوره
كمن حاجه اور كمن قرا بيشي كمن انا كمن لا رستا رستا قاضي

المجهر عليه بالسفاه يتزوج باذن الوالي
وونكي كمن جنك اتمس ايم بيب بود كمن املا كمن كمن فكا كمن نوع وونكي

والحكم ان امتنع الوالي **بلا** ما يحرم
لا حاكم كمن ايكه وونكي ايكه باب اتمس ايم ايكه كمن حرام

من النكاح ومالا يحرم ويحرم على الرجل
سكنه النكاح لا كمن اور حرام ايم لا حرام اتمس وونكي

نكاح زوجة ابيه او جده وان لم يكن
انكاح ايم ر ايمسي بافندي ايم انوا ر ايمسي كمن ايم او كمن اور ايم

ومن أوطأ جارية حُرمت عليه أمهاتهن

لا تخافه أنها طليح أي لا تأكله وودوني هم حرام أي أمتي أي ابني

وبنائها وحرم علي الرجل العقد في أمهاته

لا تأكله وودوني أي لا حرام أمتي وودوني أي ابني

وبنائته وأخواته وعماته وحالاته وبنات

الأنثى وودوني أي لا تأكله وودوني أي لا يبيعه بكثرة أو يبيعه بكثرة بابون أي لا تأكله وودوني

أخواته وأخواته ويجوز للملا جنبني أن يجمع

سائر النسب أي لا تأكله وودوني أي لا يبيعه بكثرة أو يبيعه بكثرة بابون أي لا تأكله وودوني

بين أربع بنات أخوة ولا يجوز للمحرن طاح

أختان أي وودوني ففت أي تأكله وودوني أي لا يبيعه بكثرة أو يبيعه بكثرة بابون أي لا تأكله وودوني

الأمه الأربعة بشرط أن لا يجمع منهن

أي أمهات أي أمتي ففت أي تأكله وودوني أي لا يبيعه بكثرة أو يبيعه بكثرة بابون أي لا تأكله وودوني

حدة منهن ولا يخالق العتوات لا تكون

وودوني أي لا تأكله وودوني أي لا يبيعه بكثرة أو يبيعه بكثرة بابون أي لا تأكله وودوني

تحت حرة وان يكون الاملة مسلمة ويجوز
ان يكون ابانته و هو من ذرية ابانته ان ابانته من ذرية ابانته

للمسلم نكاح حرة الكتابية هـ وبت المجوسية
ان ذرية الامم المتصحة و ذرية الامم الذميمة او ذرية الامم الذميمة

والوشية هـ **باب** اخراذ المسلم احد الزوجين
لا ان يمتدح ان يمتدح الكولي باب اخراذ المسلم احد الزوجين

الزوجين المجوسين قبل الدخول بطل النكاح
و ذرية الامم الذميمة ان يمتدح الكولي باب اخراذ المسلم احد الزوجين

وان كانت بعد فالنكاح موقوف على انقضاء
لا يكون ان ابانته و ذرية ابانته ان يمتدح الكولي باب اخراذ المسلم احد الزوجين

العادة وان استلم معا يقف النكاح وان كان
على الامم الذميمة اسلام كروني جلا ابراهيم كملكته متاحري لا يكون ان

قبل الدخول واذا استلم على عشرة نسوة كتابيات
سارورتي و ذرية الامم الذميمة ان يمتدح الكولي باب اخراذ المسلم احد الزوجين

ان يكون ثمنا جازا يكون هذا اذا لم يمنع
الرفق ان اي اكله ولو كان فم ونوع اذ قد اورد اي اكله ولو كان مسلطون لا اورد جملته

المسألة اعساره عنه ويجوز ان يشترطها
ان الحي يمشي بين الاكل مسكين اي كفتي لا ونوع ارفق اربيع اي اتي

على عمل بعمله او على ان يعلمها شيئا معلوما
انتم اجمعوا امورك اي اتي انتم اتمسوا ارفق امورك اي اتي سو بلح كنه كناه ووهن

من القرأت واذا اتزقهما عا صا ف
سكتة قد ترون لا تسهل اذ ارب لا تخرج دون اتمسوا اتمسوا مسلطون

مجهول او حرام او متاع قد دله بالعيب
سخت مجهول انواع حرام لا تزا بنابه فم ونوع اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا

او يلقى في يدك قبل قبضها اياه فلها مهر
انواع اربيع ان اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا

المثل واذا اطلقتها قبل الدخول رجع لنفسه
سوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا اتمسوا

الصداق ويستقر المهر بالذخول وان جرب
مسؤولين لا يتفرقوا بينكم في دخول الامون امطع اي

في الخيف او في الدبور او يموت احدهما ويكفر
اقدم حيفا انوا قد اتم دبور انوا ييب ما ييب ما الى سوي ينجي كرونه لا ونفع

ان يكون مؤجلا او منجما والمطلق حال
او في ان ايب ييب انتم انوا انجمل انويك مطلقا ييب دوي ييب انموي

واذا كان حال اقلها الامتاع من الذخول
لا تتكلم ان ايب ييب حاله ونفع انج ييب ايبك مسكع انه دخول

حتى تقبضه والاختلاف في الصداق تحالفنا
سكعيه لمون النقا في انج لا تتكلم انرا ييب كروي مسكع وين كرا ونفا كروي

ولمهر المثل ولا يبطل النكاح **كتاب**
ان تتواي ييب اوليه مسكع او فاني لا اور بطل نكاح كروي ييب كرا في كتابه انتم انم انكرا

الطلاق واكثر عدده للحريثك وللعيد
طالو لا لوه الكير في فوي امانه ايب كدوي ونفع ييب كرا لا اوكول طلو
طالو

به الطلاق نوعي اولم بتعريف والكنائية
ككون اي طلاق النبي او نواور النبي

كل لفظ يشبه المباحة كقوله اذهبي
كقوله لفظك في افروغاني اي كبح اعادوها كالي فتعوجون لو عفا ليرادون

واغريب وابعدى وذوق رجل اغريب
لا اعبر به نه وهما كبرايه لا اعادوها كبرايه عن لا اعبر ستا مبرايه ووخ لفتح ليا في ايسن

وانت بسنة وبسنة وحبلك على غاربك
لا يبرادون عرفت تتالين لا تولى تتالين لا تتالين لعل الله اعلم بكونه

ونحو ذلك فلا يقع الطلاق فيها الا بالنية
لا او فاني متكونه هم اور تميم طلو اشجر ونه في الاتح طلون منيت

مقرونة باقول اللفظ ومستمدة الى اخره
كما فتارح طلون وويثاني لفظ له سؤو مديع وكساني اي

واليقع الطلاق بقوله اقر بي او بارك الله
لا اور تميم طلو طلون فتعوجق له فاذن كبرايه عن نواور به يركه الله

فيك وان نوب معه الطلاق **باب** الطلاق
انحر ميرال لمون انبي سر تاني اي ايكم طلقو ايكي لي باب عمد الميرال طلقه

بالفقه اذا قال للزوجه اذا قدم نريدك او جاء
لمون صفة شكال انجو جنق لفرانج رابنجه ان شكال شكال كزيد انوا - شكال

المطرفانت طالق لم تطلق قبله ووقدم
اودن مكم مير او دون ايكم طلقو مكم او زفكيت طلقني مكم مور تهايا لا لمون شكال

نريد مكرها او محولا لم تطلق ولو قال ان فعلت
كزيد كنه منترج انوا فينكول كزيد ايكم مكم او زفكيت طلقني لا لمون انجو جنق ان لمون المومى
مير او دون

كان او كان فان طالق لم تطلق حتى تفعل
طاه ايكي انوا كاي ايكي مكم مير او دون ايكم طلقو مكم او زفكيت طلقني مكم ايكي او مير او دون

الجميع ولو قال ان كلمت زيد فان طالق بهم
شكاليان لا لمون انجو جنق لمون ار او سن كير او دون كزيد مكم مير او دون ايكم طلقو مكم او

تطلق بالكتابة والاشارة وان كلمته بح
طلقني لمون لفظا كناية له لمون اشارة لا لمون ار او سن ميرال انهي

بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ لَمْ يَطْلُقْ وَأَنْ كَانَتْ

كَلِمَةٌ مُكَيِّمَةً أَوْ رَدَّ نَعْيَ أَزْوَاجِهِمْ فَوَاقِفًا لَمْ يَطْلُقْ لَا يَلْمُونَ إِلَّا إِيَّاهُ

بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ طَلَّقَتْ وَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ

كَلِمَةٌ مُكَيِّمَةً وَنَعْيَ أَزْوَاجِهِمْ فَوَاقِفًا لَمْ يَطْلُقْ لَا يَلْمُونَ إِلَّا إِيَّاهُ أَوْ إِسْمَاعِيلَ

وَلَوْ قَالَ أَنْ لَمْ يَزُوجْ فَإِنَّهُ طَلَّقَ أَوْ خَوَّعَ

لَا يَلْمُونَ إِلَّا تَوَجُّعًا لَمْ يَلْمُونَ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَسْمَعْ وَلَا يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ

فَهُوَ عَلَى الشَّرَاحِيِّ وَالْبَحْتِ الْإِبْفَوَاتِ

لَمْ يَلْمَعْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ

ذَلِكَ الْفِعْلُ فَإِنْ قَالَ مَتَّى السَّمِ أَوْ إِذَا لَمْ

يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ

أَوْ إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ

لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ

أَنْ طَلَّقَتْ فَإِنَّهُ طَلَّقَ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَ

لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا إِيَّاهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا إِيَّاهُ

حين
بمعنى تليان

وقد المنجز ولغا التعلق وقيل لا يقع شيء

مكتمل كمنه في كماله لا سيما كرون انكسرت عما كان له انموذجا او رثميه سويج م

علا بالدور **وكتاية** الطلاق كناية

حيا الجواب لكونه مبدوم انوب انولسي انج طلاق ايم ددي كناية

وقال قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق

لا يكون انموذجا في انج رابسي لمون انج سن كرايه انسي مكم بهر او دون كم طلاق

او قال لكل امرأة ان تزوجها فهي طالق

انموذجا في انج كرايه وون دون ملون الحارو كرايه انسي مكم ايه ايم طلاق

قليس بشيء ومن طلق وقال متصلا به

مكم اور لمون سويج انقسا انك ايه لا انموذجا ايه حيا انموذجا ايه لمون ايه

ان نساء الله ناو يا تعلق الطلاق بالمشية

لمون انكرسه الت حيا اني تعلق طلاق لمون كرسنه الت

قبل فراغه من لفظ الخلف لم يلزمه

سدمورقي لشوك ايه سكت لفظ سوقات مكم او رددير انسي

مول فاذا انقضت اربعة اشهر فلها مطالبة
ايك سفات مك تنال لبيوات عديرو فانتج وو لي مك ونج و دون الخلفه امامك

بالوطع في القبل فاما ان يطاءها ونحت نفسه
كجون و طيع اتم اتم قيمه مك انقرون اذ وانظر اي ايجي لا كفاوي وقت ارج اولي اي

واما ان يطلق فان اي الوطع والطلاق
لانقون كتهو بنارق انلق اي مك لمون اور كهم مطيع لا اطلاق مك انلق اي

القاضي عليه طلقه ارجعية وان احلق ان
ايك فقول غرض اتم اي طون طلق رجعي لا لمون اسوقت ارجي

لا يطاءها اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
اور مطيع اي ايجي ايجي فانتج وو لي مك اور ان اي ايك سفات لا لمون اسوقت

ان لا يطاءها ابد الامرة فلا يكون موليا حتى
ارجي مطيع اي ايجي ملواسه اتمق سافين مك اور ان اي ايك اسوقت سحجك

يطاءها مرة ولو قال النساء الاربع والدة لا جامعان
اي مطيع اي ايجي سافين لا لمون اسوقت اي ارجي و دون كس فنت دم الت اور اسن ايجي ايجي ايجي

معلت في جامع ثلاثا من موليا عن الرابعة فان

سرت كايه كما انما فتح في جامعكم دوي انكم كوفت منكم رابرة ففتح في لمون

منات بعضهن قبل العطر انحل الالهلام **س**

منات مستقره كما يوردون كمد ورتي مطوح كما او چون سوخت ايكوي ككتاب اتمد لم انحل

الظهار اذا قال لامرأة انت علي او معي او مني

ظهار في حال انك تخرج الي امرج رابري اي كبر او دون اعني ايست او است انك است

او عندك كظهر امني فهو مظاهر فان طلق عقيله

انما استدل به ايست كما يابكر في بيان ايست كما اي انكم رابريه كما لمون انك اي امرج وويين ظهر

فلا شيء عليه وان امسكها من ما لا يمكنه ان

كم او امرج اعني اي لا تمدن امسكها امرج مساك كوتعق اي امرج

يطلقها فيه ولم يفعل فعليه الكفارة وهي عتق

انك اي امرج انك امرج اي كما او رابري اي كما فرض اعني اي انكم كفارة لا اي انكم امرج

رقبة مؤمنة سليمة من كل عيب يضرب بالعمال

كون كويح كتم مؤمن كسلامت كتم كويح جمل كتم مؤمن اي يكون انهيون
كويح

اضرار بينا فان لو وجد فصام شهرين

لمون مفرح كتحيات كملون اور التوجه اي تم اخواسر بالهيم و و و و

متابعين فان لم يستطع فاطعام ستهن مسكين

بكره انول ٢ كملون زور كورسي اي تم او بر ما فاتين اي شيه يدكس و و و و مسكين

ولا بطاء ولا يستمتع حتى يكفر ولو قال انت

لا اور فتره مطر اي لا اور اعيل كوك سحكيه او نه كقارح لا لمون اتوجه سهر و و و و

علي كما مبي فهو كناية ولو قال لا مانه انت

اتشيه اي سن كاي بيانه اي سن تم اي كره كناية لا لمون اتوجه اي شيه اشيه سهر و و و و

علي كظهر امي فليس بشيء الا ان يريد عرف

اتشيه اي سن كاي بيكر اي بياع اي سن تم اور سويج م اتشيه ارفق كاي زو ارف

عتقها ولو قال لسا ية الا ان يبع انت

امرو يهاك اي لا لمون اتوجه اي شيه و و و و اي كته ففك سهر و و و و

علي كظهر امي فهو مظاهر منهن فان

اتشيه اي سن كاي بيكر اي بياع اي سن تم اي كره اظهر كاي كته طابه و و و و كملون

والزنى والقرن فيها وان احدث

وحدثت وكرهت لا وحدثت بالجمع المتكسر على ما لا يكون ان يركبوا من غير ان يركبوا

فيه او فيها قبل الدخول ثيب طيارا

انما لكل انثى راس واحد يورثي الدخول ثم يشقوا ما يورثون

وكان يعدل في غير العتلا والافسح يكون احدا

او كان يورثون في غير العتلا والافسح يكون احدا او كان يورثون في غير العتلا والافسح يكون احدا

حتى وان منكلا فمكاحه باطل وان

انما هو باطل في قورسه لا يكون الا في انكح وركبها في انكح من غير ان يركبها

وقع الفسح قبل الدخول فلا مهر لها وكان

ثيب فسح من ورثي الدخول ثم او راوليه مسما وبنها انما لا كان متكونا

في كل موضع يبطل النكاح قبل الدخول من

انكح المكيه فمكاحه من بطونها حرجي من ورثي الدخول مسما

فبها وهك الجار على الفور والابن قبه من

ورثي دون الدخول في انكح المكيه من انكح المكيه في الدخول او انكح المكيه في الدخول

علي الشايبه وانقطع سب الولد عنه ثم

اقتضا حرام لو اسبوا فقلت بقصاصي انوني ايلوا ككفي مكم كرم

تقول المرأة اربع مرات اسهد بالله

اقوجف وودون مالمه فقت قال انكسني ايسن دم الله

انه لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا

سندون ايا اتم وعلق ليو اتمه اتمك ديين دليله ايسن يكونه ان كتمه ان فا

وتقول في الخامسة غضب الله علي من ان

لا اقوجف من اتمه اتمه كتمه ليه كفاها بيه وفتح الله اتمه لمون

كان من الصادقين كل من يتلفين

ان ايا كتمه وفتح يتنر ما بين ثم سايسن يكونه في ثوروك

الحاكم ويسقط يده عنها الحد فان ابنت

سكالم ان يكون ايا طومون ايا ككفي ابراهيم احدكم لمون اور كتمه وودون

اللغات فعليها حد الزنا بعد لعانه

اسوفنا مكم و ايا اتميه وودون كنا احد في ز فاقوموه ميه سوختاني لكان

فأبي هو اللعان فعليه حد القذف

فلم يكونوا ولم يكن أبيهم وسوف كما واجب اعقبتهم لنتحهم كذا احد من اهل البيت

ان شاءت فان لا عين وتقي الولد

لمون الكارق وروى من لمون اسوخت اب لنتح لا اقودا كما لان اخر النوق

ثم كذب نفسه الحق به الولد ووجب

فلم يكونوا ولم يكن ابيهم وسوف كما واجب اعقبتهم لنتحهم كذا احد من اهل البيت

عليه الحد القذف ولكن لا تحل له المرأة

اعقبتهم لنتحهم كذا احد من اهل البيت وسوف كما واجب اعقبتهم لنتحهم كذا احد من اهل البيت

ولو جاءت امرأة رجل بولد لزمات

المون شيئا وروى من لمون اسوخت اب لنتحهم كذا احد من اهل البيت

بمكنت ان يكون منه فقال هو من زنا

من كوثح لارز ان ابهم سكت ابهم كوثح لارز ان ابهم سكت ابهم كوثح لارز ان ابهم سكت

وصدقته لم يفتق عنه الا باللعان و

لا امير ان راب ابيهم كوثح لارز ان ابهم سكت ابهم كوثح لارز ان ابهم سكت

اذا جاءت برد وانكزرت تكون ولدته
تكون باردون يكونون الالهة فكلهم دونهم انهم انما هي امي كان

فعلينا البسلة **كاتب** العلة وهي
فكر في انما هي امي كان

فلم اذا اخذت اظفة الطلاق وهو ضربان
بكره كليم دو ميسله هو ينجح كرفه عمده طمنا لا ايت بكم كليم ورن

احدهم ت يكون حاملا فعدتها بالوضع
سلا هو ينجح كرفه عمده طمنا لا ايت بكم كليم ورن

حرة كاتب او املة وضعت حيا او ميتا
انما هي دو ميسله هو ينجح كرفه عمده طمنا لا ايت بكم كليم ورن

اذا كانت فيه علامة خلق آدمي في
سلا هو ينجح كرفه عمده طمنا لا ايت بكم كليم ورن

الشيء ان تكون حيا لافان كانت
سلا هو ينجح كرفه عمده طمنا لا ايت بكم كليم ورن

منهن تحيض فعد ثمانا ثلثة افرء وحقها

انكرو اندويين حيضهم عد افرء ودهون انهم يشيخون لولم يدره او اير

الاطهار فان اطلقت في بقية طهر كاه ذلك

انهم سجد هم لولم ودين طلوة ودهون انكروا لولم يدره او اير

فراء واذ اده حلت في الحيضة الثالثة

انهم سجد لولم يدره او اير ودين طلوة ودهون انكروا لولم يدره او اير

فقد حلت واذ اطلقت وحقها

انهم سجد لولم يدره او اير ودين طلوة ودهون انكروا لولم يدره او اير

او يشك فلا تقضي عد ثمانا حيا حلت

انهم سجد لولم يدره او اير ودين طلوة ودهون انكروا لولم يدره او اير

في الحيضة الرابعة وقلزمات يمكن

انهم سجد لولم يدره او اير ودين طلوة ودهون انكروا لولم يدره او اير

ان تنقضي فيه العدة اثنتان وثلاثون

انهم سجد لولم يدره او اير ودين طلوة ودهون انكروا لولم يدره او اير

يوم ما وحظيات وان كانت ايسة اولم

ديتال روتغ نلبا روم للمون الودون انهم الاواسه كيشه انوا اولم

تخض بعد فعدتها تلكه اشهر وان

حيضن انهم وبي طلعه كعدايه وودون انهم اني كيشه اولم الودون

كانت امه صحت تخض فقر انش وان

الودون انهم اني كيشه انهم وبي طلعه كعدايه روتغ نلبا روم

كانت ايسة اولم تخض فشمرو ونصوف

الودون الواسه كيشه انوا الودون وبي طلعه كعدايه واولم كفاون واولم

والموطوءة في الدبر وحب عليها العلقه

انهم وودون كيشه وطاقه انهم وبي طلعه كعدايه واولم كفاون واولم

ولاعده قيل اللخول الكافي لسداد حالها

لها وودون وودون وودون وودون وودون وودون وودون وودون

منه الرجل القسمة الثاني حدة الوفاة

انهم مني وودون وودون وودون وودون وودون وودون وودون

وهي اربعة اشهر وعشرة ايام بلساها

لا يولد فيها من غير ما ذكره في الفصول وبيتها طهونة وعينها ابي دينا

وفي الامة شهر اثنان وخمسة ايام بالاهلة

انهم علموا انهم من ابيهم كاليه وولج لا يبعث وبيتها طهونة ابقته بفتح

ويكسر للانسرة ثلث والمكاتب وام

انهم قرنا ان ابيهم وولج في بيته فيكون ذنبا ان يكون من ابيها لا ياتيها

الولاد والتي نصفها حر كالامة والحامل

انها في كل سنة سفار وفي ابيهم كمن امره بالحي ووقع امره في اثنان وولج في كل سنة

عدتها بوضع الحمل واعي امرة وطقت

عدتها ابيهم طهونة وتوفي وولج في اثنان لا عند بن وولج وودون وناطيا وودون

بنيها فعملها العدة الا بالزنا وحرم علي

طهونة في كل سنة في اثنان وودون ابيهم طهونة وولج في اثنان لا عند بن وولج وودون وناطيا وودون

المختلة عن وفات ليس لثياب المصوغ

وودون لا عند بن وولج في اثنان وودون ابيهم طهونة وولج في اثنان لا عند بن وولج وودون وناطيا وودون

الزينة وليس الحلي ولا تدرج لشعرها

مكونة انفا هيست لا افعلكو الخ كالبونج لا اورونج انور بيني الخ رصبوت وودون

بالدهن ولا تخضب بالحناء ولا تطيب

ككون لقام لا اورونج افناجر ككون فاجير لا اورونج اوو الخ وودون

ولها كل اللحم والذوق على المضرب **باب**

لاورونج اما من اوتج ذاك الخ لا اوتونج افكسي كسور ايلون له باب ايام الله ايتجان

نفقة المعتدة المعتدة الرجعية يستحق

نفقاه وودون كخ ايام الاوتونج وودون كخ ايام الخ طلوز رجعية ايم اندون وودون

النفقة والكسوة والسكنى والمباينة

الخ نفقاه لا افعلكو ٢ لا اوتونج اوتونج وودون تملوز باقن

ان كانت حاملا فذلك وان كانت

لمون الا وودون ايم قمتخ كك كيا هتكوني لا لمون الخ وودون

خارجا لا تسكن نفقلا ولها النفقة لها والمنوطي

اور قمتخ كك اندون بين اوتونج بلاك لا اورونج اويله نفقة ايم وودون وودون مات

عنها زوجها السكنى ولا نفقة لها حاملا

مكتبة ودون ذلك لا يكون له نفقة الا في حياة الزوج

لانت او خائلا ولا يخرج المعسرة من

انها ودون التواضع لا يجوز ما وودون اعلم مكتبة

بينها لالا ولا تنهان الا حاجة ما سبلة

او ما في ايها لا يجوز ما سبلة في اساعة

اول توجه حق عليها او تأني بقاحشة وهي

انها تكون مبدية وانما حقها في ايها لا يكون اساعة الا في ايها

ان تيد وعلی اهل زوجها فان خرجت

ايها في ايها لا انفسها اسين او ما في لاكنه ودون مة يكون مة ودون

لم يطر عدتها **كذلك** الرضاع انما ثبت

بما هو يصل على ودون ايها لا يكون بغير انفسها لا يكون في ايها لا يكون في ايها

لحرمه الخمس رضعات متفرقات قبل

ايها حرام ايها يكون في مة او في مة او في مة

يلوغ الرضيع حولين ولا فرق بين الشرب و
بالشربة انوسوه ايم عمره كاليه تاهون لا اور بيد اني انتم ترايب اتمتو مال لا

الايحار والسعوط ويصير الرضيع ابن الها و
ايضا كالتحكي لا اتمتو عور بالودين راروب كتم انوسوه ايم دورا انتم للتمتو اني لا

لزوجهها اللان منة اللين وحرم على الرضيع
انتم لا كتم و دون كتم كتم انتم ايم فوهن لا حرام انتمتو من انوسوه

من قبلها كل من يحرم عايله من قبل ابيده
كتم انتم كروني انتم راسكروني كتم بر كتم حرام اي انتمتو اي كتم انتم باو باو بون اي

من النسب ولا يحرم عليهما من قبل الرضيع غير
كتم يقساخ لا اور حرام اي انتمتو كروني كتم انتم كتم راروب كتم انوسوه انتم لياي

اولاده ويحوزن لاخوانه ولا يسه التزوج
انتم اي لا و نتم اي انتمتو كروني كتم انتم كتم راروب كتم انوسوه انتم لياي

يتلك المرضعة ويناتها ولا يوجب الرضاع
كتمون صغورون كتم انوسوه لا انتم و دون اي لا اور و اجب سر ريعان

وكان له بنت لها بين فارضته حرم
لان النبي انق و دون اقمي انكم فوهنكم مكر انك و دون انق في احرام و دون

جميعا على الرجل **كتاب** النفقات يجب
سما بها انتمس و مع لشيء ايلو له كتاب انك انك انك او في نفقة واجب

الزوجه على الزوج الا ان يكون ناشرة او
نفقاه راب انتمس لان انتمس ارفق ان انم و دون انكم دورا في انوا

مغيرة لا توطاء مثلها و نفقة حاد منها
وارب جيل او ركنها و ناطق لوقا ان اي له نفقاه في ركنه راب انكم

ان كانت ممن تخدم وان يسفرك الزوجه
لمون ان اي كتبه منكم انتم و بين فرقن لا يدين لمون اللومين راب

في حاجتها سقطت نفقتها وان كانت
انتم لم حاجتها انكم يكيور نفقاه اي راب لا لمون ان اللومين يدين

بازنه و على الغني في كل يوم مائة
انكم يكون قالو في كل يوم لا فرضه انكم سويهم انكم انتم لم سويهم انكم راب انكم راب انكم

من غلب ثوب البلاد وعلى قدر امثاله
سكتة كغيره في فئاتها في حرمها لا اعلمه كثير من مشاغلها في

من الادم والكسوة في الجنس وعلى المتوسط
سكتة اربابها في حال فقركم والادم جنسي لا فرضه وقع فخره

مد ونحوه على الفقير مد وعلى قدر احوالهم
لا سيما في احوالهم في فقرهم لا سيما في فقرهم لا سيما في فقرهم

من الادم والكسوة وعن حادمة زوجة
سكتة اربابها في فقرهم لا سيما في فقرهم لا سيما في فقرهم

منك ونك وعلى المتوسط والفقير مد واحد
سكتة اربابها في فقرهم لا سيما في فقرهم لا سيما في فقرهم

وتجيب على المونس نفقة امواله وفروعه العا
لا سيما في فقرهم لا سيما في فقرهم لا سيما في فقرهم

الفقراء الذين ليس لهم كسب يقوم بكفالتهم
سكتة اربابها في فقرهم لا سيما في فقرهم لا سيما في فقرهم

بالفسخ بل ترفع الامر الى القاضي وتثبت

كلمون فسخ بالكل او وام فسخا وبين انك مديون كواضي ان تشؤ

الاعسار عنه فاذا ثبت فسخ القاضي بنفسه

مسكين كسبح اي لا كسبح تشؤ اي كسبح القاضي يكون فيمباك اي

او اذت لهافيه ويهمل ثلثة ايام ثم لها

لا يكون او ان يبين اي ان يبين ان اعني اي ان يبين دينا كسبح اي

الفسخ صيحة الرابعة ان لم يسلم نفسه

اي كسبح اي ان يسلك دين كسبح فست يكون او ان كسبح لما كسبح ان كسبح او ان كسبح

واذا اختلف في الانفاق فالقول قولها

ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح ان كسبح ان كسبح ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح

مع يمينها وعلى المالك الانفاق على مواشيه

سرح او مواشيه اي لا اعني كسبح اي كسبح او ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح

الحضانة اذا اطلق الرجل زوجته

اي كسبح او ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح او ان كسبح

ويشهما اولد فحضائنه الاقم اذا كانت مؤمنة
لا اعتدوا في كبروتها ولا في كبروتها الا في كبروتها

مقيمة في بلاد الايام حلية عن تنجاح اجنبي
كل من سافر في بلادهم في بلادهم في بلادهم

فاذا بلغ سبع سنين خيبر بينهما وجعا عند
كل من بلغ سبع سنين خيبر بينهما وجعا عند

من بختياره ومثي احسان التحول حول
كل من بختياره ومثي احسان التحول حول

ومثي كانت مجنوننا او ابيله فهو عند الامم
كل من كانت مجنوننا او ابيله فهو عند الامم

لا يبدوا فانها كانت او فلتقت فامتها تقووم
كل من لا يبدوا فانها كانت او فلتقت فامتها تقووم

مقامها اذا كانت حلية عن تنجاح من لاجن
كل من مقامها اذا كانت حلية عن تنجاح من لاجن

بجور يا فعلية القصاص ولا يسقط باسلامه

اخره فخر بجورسي كما فرض اعنى انما يتم قصاصه اور بغيره اي بسلاهي اي

واذا قتل واحد جماعة عمدا اقتل بالاول

اقتل امانته ووجه سويج اتر ووجه ابيه جلا امصامه فماتين كنه اول

وللباقين الديارات فاذا قتلهم معا او اشكر

ان اتملكه كاري بجايبه ايم ديه كنه تنقل امانته اي اتر ووجه طيبه له او كتر

الاول افرع بينهم واذا قتل جماعة واحدا

اخره كنه اول كما اتمن به باعتراف طيبه لا تنقل امانته ووجه ابيه اتر ووجه سويج

قتلوا به وحيث جرم القصاص في النفس

كمن فماتين طيبه يكون اي لا كتره ما كان ايم قصاصه اتمن له باول

امتنع في الطرف واذا قتل بجرح او سائر القتل

لمن اقدم اتمن له ان قتله امانته به يكون وان اتره كونه كير رتوا

بغيره مات فعليه مثله فان مات

كلمه كتره كنه ايم قماره كنه كنداوي اي يكون اي او فاني كنه لمون مات

بجرب
ما

فإن لك من المأزب عتقه وان قطع يدك يده فإت
مك كمنعن لا لمناورك فمكون بولونيا اي لا لمون انموطوي اي ان تقايمه اي مك مانت

قالوا يا ابينا وان شاء ضرب عتقه ايت
مك ونع ولينم يكون حيار لا لمون ان رواقه مك فمكون بولونيا اي لمون

شاه قطع يد يده ثم قتله وان شاء عفا
ان رواقه مك فتوكل تعاني اي مك كتره ماشاي لا لمون ان رواقه انما حوله

عليه يدك او مطلقا **باب** القصاص في الاطراف والجرب
اعني دية انما هو في القاص ان يكره في اعدامه بشك ان اعدامه اعلا صوت لا يملك اي

القصاص لك لا تؤخذ يمين يسرب ولا صيحة بشلاء
قصصه لا تشيخ او راقا القاي ان تعن كنه كيدوا لا اورثقه كنه راسا يكون كنه جمفي
في الاطراف

ولا خص بنصر ولا شبة بناب وان رضاه
لا اور جرحه كنه ثوبه يكون كنه اقولع
ادرا فوكل او تني فنتش لو هول يد يد رقاها كرون يكونه

وتؤخذ الشلاء بالقصحة اذ ارضي المجني
لا انما زوايه جرحه كنه جمفي يكون جرحه كنه وارضه
تستمال رنا كنه تناون

عليه ولو قطع شتيم الاصاب كفا بالاصابع
اعتنى بها لمون انموطوي ان تعين كنه الكرامة جرب حتى ان ايكراظون اور جرب

لوي قطع وفي العكس للمسحق القطع واخذ دية
كما اور انموطوي ان لا يبع بها ليكي انكع اذك وينش انموطوي لاء ان يديا في

الاصابع بالاصابع الشجاج الشجاج في الرؤس
جرب حتى ان يكي ليه با اعلم انموطوي لاء ان يديا في

عشرة الحارضة وهي تشق الجلد واللد اميد
انموطوي صويج حارضة لاء ان يكي انموطوي لاء ان يديا في

تدمي وهو موضعها والمباغلة تدخل في
منها كني لاء ان يكي انموطوي لاء ان يديا في

اللحم والامثلة تقطع مع ذلك شيئا
واكبح لاء ان يكي انموطوي لاء ان يديا في

من اللحم والسماق تبغ الغشاوة التي
بكنه واكبح لاء ان يكي انموطوي لاء ان يديا في

او تارة

على العظام ولا تقطعها والموضحة تقطع المشاوي
كان ان القرب بالورق لا اورا امكش ان انكس لا كقطع تم موضع يمكن امكش به ان

الغشاوة وتوضع عن العظام وهي قشور و
ان تقطع لا جلا تتلا سكت بالورق لا اورا امكش كسك ليا نبي

الموضحة تصامى ولا ارش مقدر ولكن
موشك انك تصامى لا اورا اوله امبو به كسك كبرم لا شتا غيب

فيها الحكومة والموضحة ان كانت عمدا فليس
اعلم برون ان انك فتمسب جفني انون تان موضعي لمون ان ان انك امها كسك فبجرون ان

القصاصات عمدا الى اللينة جاز او كانت
انك اوله تصامى تم لمون اعالي ان صرحت ديس كسك و شخ ان انون ان ان

حطاء ففيها خمس من الابل والماشية
انك كسك فون تم امكش فون ان انك ليهم سكت او شس لا كسك فون تاموها شس

تقتلهم العظم وفيها خمس من الابل وان كان
سكت انك انك بالورق لا اورا امكش فون ان انك ليهم سكت او شس لا لمون ان ان

او الوجه او الفخذ او العنق او الساق ولبس
انوار الذهب انوار فضة انوار الخ كفن انوار نسي انوار

في جراحات اليدين مال مقدار من سوي الجرافة
اقدام كبري انوار الخ بل اني انوار كبري كمن كمن ليا في بانوا جوف

فان فيها تلك الدية وهي التي تصل الي
كمن كمن انوار الخ كمن كمن دية لا اي انوار كمن كمن انوار

جوفات ضرب بطن النساء او حلقه
جوف لا لون انوار كمن انوار كمن كمن انوار انوار كمن

يسكين فاخرجها من الجانب الاخر فعليه
لون لا دية كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن

تلك الدية ~~بالد~~ الدية ودية الرجل
سفر بلون دية انوار كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن

الحرم مسلم ما يده من الليل فان عماد ميت
كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن كمن

نقيمها ودية المرء نصف ذلك ودية
لم يركب من اوتى له دينا بنه ووجه وودون انهم سفاروني مغفلون انوي دينا بنه

اليهودي والنصراني تلك دية المسلم
ووجه وودون انهم سفاروني دينا بنه ووجه اسلام

ودية المجوسي ثلثا عشر الدية المسلم
انوي دينا بنه ووجه مجوسي انهم سفاروني مغفلون دينا بنه ووجه اسلام

ودية نسايتهم نصف ذلك وعلي هذا القياس
انوي دينا بنه ووجه وودون انهم سفاروني مغفلون لا فرض القياس انهم

في اطرافهم وجراحاتهم والدية مغفلة
انوي دينا بنه ووجه وودون انهم سفاروني مغفلون انهم دينا بنه ووجه اسلام

ومخفلة فامغفلة خمس والعهد المحض
لا دين وامننا انهم ديم مغفلة انهم ليتم سويج انهم سويج انهم

ويشبه العمى وخطاء علي ذيب رحم محرم
انهم سويج ووجه وودون انهم سفاروني مغفلون انهم دينا بنه ووجه اسلام

والخطا في الحرام مكة او الاشهر الحرام والمخففة
الانقضاء كالغوث اتمعت حرام مكة الواجح او لا كتب حرام التوبة دية مخفف

واحدة وهي خطاء الحالي عن اسبغ التقلية
ان لم يبلغ لاي ركن كالغوث انما سبغ سبغ كبير سبغ كذا الكبار

التغليظ والمغلفة مائة من الايك وتلتون
التوبة دية مغلفة ركن سبغ سبغ كذا التوبة كذا

حقه وتلتون جندعة واربعون حلقة
اوتت حقه لا يتكلم قوله اوتت جندع لا فاطمة قوله اوتت حلقة

في الحامل وان كانت دراهم او دينار
ان لم يبلغ لاي ركن كالغوث انما سبغ سبغ كبير سبغ كذا الكبار

عليها مثل ثلثها والمخففة الخماس عشرون بنت
اوتت اي ركن كذا في سبغ التوبة دية مخفف اي ركن من ثلثها روت قوله اوتت ودون

مخافي وعشرون بنت اليوت وعشرون
سبغ عمر كذا في لاروت قوله اوتت دروت كذا عمر روت كذا هون لاروت قوله اوتت

ابن لبيد وعشرون حقة وعشرون حقة
لنعم كما علمتاهون لا روي قول اونت حقة لا روي قول اونت حقة

وتحريم التغليب وتخفيف في الامة المسلم
لا مكان دية تغريب لا دية تخفيف ايم اقدم دية وروي اسلام

والكافر والعقبي والفقير والمذموم والشجاع
لا روي كافر لا روي عقبي لا روي فقير لا روي مذموم لا روي شجاع لا روي

الاطراف **ب** دية الاطراف وفي اليد
اقبل هون اكلويك يا اقدم اليتيم دية اكلويك هون لا اقدم لعن كروا

الدية وفي الاذنين والدية وفي الرجلين والدية
ايم دية لا اقدم كوفع كروا ايم دية لا اقدم سو كوه كروا ايم دية

وفي العين والدية وفي الاذنين والدية وفي
لا اقدم نتر كروا ايم دية لا اقدم كوفع كروا ايم دية لا اقدم

القطع المار في اللسان وفي السمع وفي
اصبك جنوع ايم دية لا اقدم لسان ايم دية لا اقدم سمع ايم دية لا اقدم

وفي افضاء المرأة الدرية وفي حملتين الرجل حكومة
لا تأكل لحمه ولا تأكل دمه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه

وكل اثنين فيهما الدية في احدهما نصفها
لا تأكل لحمه ولا تأكل دمه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه

وفي كل اربع عشرة من الابل والبق والاصبع لا ينزع
لا تأكل لحمه ولا تأكل دمه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه

على اناملها والايهام انتملتات وفي سبت الذكر
لا تأكل لحمه ولا تأكل دمه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه

الحر المسلم خمس من الابل وفي الست الزائلة
لا تأكل لحمه ولا تأكل دمه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه

والعين الفناء نفسه واليهل الشلاء والذكر الامثل
لا تأكل لحمه ولا تأكل دمه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه

حكومة ولكن في الشعور اذا شمل مبيتها
لا تأكل لحمه ولا تأكل دمه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه ولا تأكل عروقه ولا تأكل عظمه

بأنها تفقد منه عينا وليس به عنك جراحة
فيه ايلاحي ايما فم اقرب ٢ اي ايلاحي في كون لا اورن يكون اي تاوا كثر ايكي

وتفقد منه معها فلو كانت النقص من القيمة
لا اقرب ٢ اي ايلاحي مرفا اي فم يكون اي كورا اي سكتة رجا في

العقد او جتا عشر الدية الا ان يبلغ الارش
سفر فو لغيره فم ايلاحي كذا اي فم فو لونه دية اي فم ايلاحي ايلاحي ايلاحي

دية العضو الذي فيه الجنابة فينقص
ديا في ايلاحي هو كذا ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي

حاكم فيه يشا بالاجتهاد **بالله** من يجب
كحاكم ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي

عليه الدية دية العهد المحض يجب
ايلاحي ايلاحي دية دية ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي

في مال الجاني حاله وان كان حيا وفي شبه
ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي ايلاحي

في يده فالقوله في المال **كتاب** القسامه

اعلم انه تعالى ان مكره في انك انما ادعاني ايكول في كتاب الله انما لم ايتكم ان سوف ركني

فاذا ادهى علي رجل انه قتل اياه وكان هناك

فكم تشا ان يكون في اي ايكم اقلح وقرن الطم مشهور في هذا الخبر اي انتم في ايكم لا خال الا اقلح

لو ركب وهو سبب يغلب علي الظن صدقته

ايكم لو ركب لا اي ايكم سبب في اساقفة اي ايكم في ثمان اي بنوع وب

في حلف المادي خمسين يمين او يقضي له بالدية

فكم اسوقتم وانتم انكم لو كمن اعشى كمنك سفات لا تقو كمن اي ايكم كمن دينة

وان كانوا جماعة ورعت الاليمات

لا لمن ارع ووقتيك كايكم ووق الكيه فكم دينة سفات

بينهم على قدر مواريتهم ويجبر المكسرة ولا

فكم انتم انكم ووقتيك كايكم ووق الكيه فكم دينة سفات

يقضي احد يمين غيره ولا يقبل ايمان المستامن

ويشتم ووقتيك كايكم ووق الكيه فكم دينة سفات

وارث ولا صبي ولا جنون ولا يقبل ايمانه
اهل وارث لا اور و حذر وارث لا اور و حذر ابله ان لا اور تتنازلهم مستغاث

المسلم على الكافر وبالعكس ولا قيامه فيما
وورثه اسلام اتهم وورثه كفر لا كبا ليكن لا اور وورثه قسمة قسامة اتمت

دونها النفس **باب** ما يضمن بالسب اذا التقت
ليانها اتمت كونها اول ابيها لم ياب اتمت ان لا كتمفوهن كون سب شمال ابيه وان

في الطريق حجر او قشر فزلق به انسان ومات
اتمتم له واولي ايمه و اول اتمت اولي اتمت كما ان وورثه كفر جنة بابه ايمه منسب لا جلا مات

لزمته الكفارة في ماله والدية على عاقلة
كم تستر اتمت ايمه كتمت كفارة اتمت اتمت ان لا كتمت اتمت اتمت اتمت اتمت

قلوب القوي من رجل حديدية والآخر جحر فعضت بالبحر
كم كعون ايمه اتمت وورثه اتمت اتمت اتمت اتمت اتمت اتمت اتمت

ورثه على حديدية فيموت ومات فالضمان
لا تميمه ايمه اتمت اتمت اتمت اتمت اتمت اتمت اتمت اتمت

علي واضع الحجر لانه كالدافع له ومن حفر

انفسه كبح اللها كما وان كان كونه فهو في اي مكان انجود كما ان اي لا مقصود من اقتدب وكل ارب

بشر في مواضع ليس له حفرها فوثق فيها

اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها

انسان ومما ثبت لزمت الكفارة في ماله و

اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها

والدية على عاقلة ولو ماتت فيها بهما

لا دية اقتدى فمرسك لا لمون مارت ووثق ورون اقتدى ووثق فيها اي حفرها فوثق فيها

فعلية الضمان في ماله ولو وقع رجل رجلا

فم فخر اقتدى اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها

فوقع في البئر وماتت الضمان على الدافع

فم فخر اقتدى اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها

ولو وقع حائط رجل على حائط رجل اخر

لا لمون شيبه فم فخر اقتدى اي حفرها فوثق فيها اي حفرها فوثق فيها

انجود كما

فهل مة او علي رجل فقتله فالإفهام وكذا
مكر كرم ر بوم فأكبر انما العنق وورث ليشه مكر اما شبي اي اتم مكر كرم كتمفوه من لا كيا معاشوا

ان مال حائطة شتم وقع فالتلف سوا اء اشهد
لمون و بوم فأكبر م مكر كرم شتم اي مكر كرم اقبله قال اي اكر قبل انكسر ماك اي

عليه او يشهد ولا يسقط جناح خارج عن
اشبه اي انوار انكسر ماك اي لا لمون و بوم انجوش مكر ممت سكت

ملكه او ميزان فالتلف وجب الضمان وان
صليكي اي انوار انكسر مكر كرم اقبله ماك مكر واجبه كتمفوه من لا لمون

للسقط الداخل والخارج وجب الصف ولو قطع
رو بوم كتمفوه لا كتمفوه مكر واجبه سفاروني لا لمون انقو طوع

رجل يد من رجل شتم قتله بعد الماند مال فهو
وو بوم كتمفوه لا كتمفوه مكر كرم مانت اي انك سو بوم وار من مكر اي

قائل وقاطع وان قتله قبل الماند مال فهو قائل
اي كتم اما شبي لا كتمفوه مكر اي لمون مانت اي رسد ورتي وار من مكر اي كتمفوه اما شبي

ولو قتله غيره كانت ذلك الغيبة قاتلا والاول

الاولون اما اثنين اثنى وواحد لباي ان كان معكوا في الزمان في تمام ما تكتبه في بيان

قاطع ولو قطع رجل يدي رجل واحد جليده

انما ان يقطع الاطراف وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان

واخر ذكره واخر انفه فبريت فلي صل واجلد

انما في وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان

دية كاملة وان مات قبل ان يبترت شانه

دية كل سفرن الا لموت من مات ابر كذا وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان

منه فعليه دية بالسوية فلو رجع واحد

سقط فم فتره فتمت كذا في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان

منهم قبل ايسر وقاتله فعليه دية وعلى كل

سقط كذا في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان

من الباقيين دية فلو عماد اثنتان قاتلا

سقط كذا في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان وواحد في النواحي ثمان

فيل البر وفعليهما دية واحدة وعلى الاخر

مسدور في وار من حكمه غير من غير كره في انك دية كج سويج لاخر غير انك في ٥٠ عملك و٥٠ اية

ديتان واذا جرح رجل احد اليعس من

ديت روم لا شئ ان انك في و٥٠ ليقه لكون ما نوا الكية كج اور اور نيزا كج

مثلها ولكن الحيوة فيه باقية فوافاه اخر

سواء فافاه لا شئ في اور بين العجر وفي اي مكانه حكم كبريم مات اي اية و٥٠ عملك و٥٠ اية

وغرب عنقه فهو القاتل لكن لو كان الاول

لا اقبل في اي كره لوني اي كره كج اما شئ في لكون ان كج في لهر

قد شق بطنه واخرج حشوته وانما بقيت

مشهور في انك في اي كره في اي كره لوني اي كره كج اما شئ في لكون ان كج في لهر

فيه حركة كحركة المدبوح فهو القاتل دون

العجر وفي اي كره لوني اي كره كج اما شئ في لكون ان كج في لهر

الثاني ~~ب~~ قتل العبد ونجيب قيمته بقضائه

كج كغندرية ان الكج لوني اي كره لوني اي كره كج اما شئ في لكون ان كج في لهر

او خطاء مباشرة او سبباً منفرداً او شركة
او شركة لغيره كمن اخطأ في بيعه او في حقه او في ملكه او في حرمه او في غيره

فعلية الكفارة في ماله وهي عتق رقبة
فمن عتق رقبة او كفارة او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب

مؤمنة سلمة من كل عيب يقدر بالعمل
من مؤمنة سلمة من كل عيب يقدر بالعمل او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب

اضرار بينا فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب

متتابعين ولا يجزئ له الاطعام ولو تجزئ عن
من متتابعين ولا يجزئ له الاطعام ولو تجزئ عن او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب

الصيام ومن تفلح حريصاً او مرتكلاً افلا كفارة
من الصيام ومن تفلح حريصاً او مرتكلاً افلا كفارة او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب

عليه والادبلة ومن رمى سهمين الى دريدين
من عليه والادبلة ومن رمى سهمين الى دريدين او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب او غيرها من الرقاب

طائفة على الامام العادل واطهر والخلاف

فطعم اقسى رات كع عادى لا يات لا سوال

عليه وانقروا وموضعاً ومواقفة

اقتى بن اقسى بن وحبك كايه افكوتى لا امرى وحبك كايه اى كوطى

وجب دعائهم الى الجماعة فان فارقوا

مكروا جب اقسى بن وحبك كايه مرمع الكفول مكلمون ابالى كايه

الركبهم وان اقاموا اعدتهم انه محارب

مكروا قسلى ان اقسى بن وحبك كايه لا كون اقسى بن وحبك كايه مرمع الكفول مرمع الكفول مرمع الكفول

لهم فان رجعوا والافان لهم ولا يقتل منهم

اى وحبك كايه مكلمون اقسى بن وحبك كايه لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه

موليان لا اسيرين ولا يداق على جرحهم

كايه اقسى بن لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه

ولا تغنم اموالهم واذا اظهروا رءوس الحوارج

لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه لا اور فنانين كايه

والشريف الاسلام بل يدعى جميع الذين هي وانت
ان دور كثر طلاك اي بكم الاسلام بالكل في جميع كما في قوله تعالى ان يكون

وجدت فيه الصفات ووجدت العبد
شتموه اي اتفقوا وتواي بكم صفاتي ان يكون جسدك كقول

ومن في معناه خمسون جلدة وتقريب
ان يفتح اعقابهم في هذا ان بين ايكم يكلف - جلد - لا تشبهه وتخرج اي

نصف عام ومن اتى بهمة عزرب
سعدت ممنون لا يستحقوا السلام الا ان اخرجوا منكم تسع مائة

من وطى امة غير بلا نكاح ولا سهم امرأة
سعدت مطوع اي

فهي فعليه الحد والمهر ومن وطى امة
جاء اكثر من كفره العقبة اي انكم احد من اوليهم مستكبرين لا تقصوا في مطوع اي امة

غيره بلا نكاح ولا شبهة فعليه الحد ومن
ووقع لبيان كقولنا وروى في نكاح لا اوردوه في شعبة كما فرغوا في انهم احد لا مستكبر

من فاصداً من فعله جاداً واحداً ولا يقابل في الزنا
الزنا أي الزنا البهيم لم يفرغ من قوله أحد من سديد لا أورثنا ربيعاً أحدنا من

أقل من أربعة عدول ذكره بنحو ون
لعله يكمل مع قوله فنت كنه محاذك سبابه كنه الألف كنه أصراً كما كان

عن معانيهم دخول الذكر في الفرج وكذا
كنه فانيقال هو ووجهه كناية عن فنيجي ذكره بنحو قوله فخرج من الألف معان

في اللواط والنيات البهيمية والفرق بين
أقلامهم انهم لا يطرحون سائرهم إلا في سبهم إلى أن يمتدوا في

الشهادة على العبد والمرد ولو قال اثنتان
انكسني اعني كقول لا هو في امره لا يكونان معاً في قوله ووثقوا

ثلاثها في هذه الرواية وقال اثنتان
انها لم تكن في قوله كنه الألف انما هو في قوله ووثقوا

في تلك الرواية فالأحد ومثلها لغيرهم
انما هم معان في قوله كنه الألف انما هو في قوله ووثقوا

شهود الزيف اربعة فعليهم الحد وموت

سكنى رفا و... فقتلهم فم فرض القسي و... كما يهيم احد لا يقصاف

انتم بالنزنا نمر جمع ترك وكان ابي غيره

اتحاكوا رايه في زمانه كرمي ادا ابي اي فم تنقبلا لا كما مقلنا وانتم لم يهاج ابي

من حقوق الله تعالى او لا ينبغي لاحد ان

سكنى اذ حقيق الله تعالى انوا اور يكبا انم ومع سويج ارض

يقتر بشيئ من ذلك بل يتوب الى الله تعالى

اتحاكوا رايه في زمانه كرمي ادا ابي اي فم تنقبلا لا كما مقلنا وانتم لم يهاج ابي

باب حد الشرب وهو اربعون جلد

اي يجلد به اتم اتم ابعثوا احدى و... فم تنقبلا لا كما مقلنا وانتم لم يهاج ابي

على الحر وعشرون على العبد ولا يتعين السوط

اقتر و... اتم ابعثوا احدى و... فم تنقبلا لا كما مقلنا وانتم لم يهاج ابي

بل يجوز بالايدي ان اراد والتعال واطراف

بالر و... اتم ابعثوا احدى و... فم تنقبلا لا كما مقلنا وانتم لم يهاج ابي

الشياب وادنا او الامام بتليفه ثم انبت
وهو من الامون ايجار رات كونه اسما او اجماعا وبعي قوله

جانو النبي المسكر واذ او جد من ثمنه
كم وبيع النبي افكوره في امور وفي ايجار اسما او اجماعا وبعي قوله

ريح محمد ووحيد الابالينه او الاقرا
كبر امين في اسما او اجماعا وبعي قوله

ليحوارات يكون الكلب ينفقا بالفاو شرب
كبر وبيع النبي افكوره في امور وفي ايجار اسما او اجماعا وبعي قوله

زيت التفاح حد القدق واذ قدق
كبر وبيع النبي افكوره في امور وفي ايجار اسما او اجماعا وبعي قوله

حل مسما بالغام اقل اعفقا بالتر في وانكر
كبر وبيع النبي افكوره في امور وفي ايجار اسما او اجماعا وبعي قوله

وم يقوم عليه البينه فعلية حد القدق
كبر وبيع النبي افكوره في امور وفي ايجار اسما او اجماعا وبعي قوله

يقوم به ولا قطع على من سرق من غير

ايمر رينجام اي ايشي لا اور رينتوي ايشي ووقلخ ابو لوي ان سكت لياي

حرز مثلها ولا تثبت الا بعد لين او الاقراي

تسعتن اوقاي اي لا اور تشوايب اتع طلون ووتع عادل روم اتوا طلون اقرار

فات شهيد رجل وامرأه اثبت المالك

مك طلون انكسي ووتع لشيخ لا ووتع وودون روم مك اتشوايب

ولا قطع ولا حرز يتخلف حسب اختلاف

لا اور تشوايب لا تسعتن ايمر بيد طلون مكبرا بيد ٢٠٠

المال والبيد والعادة والمعقود في ذلك

ارث لا ديساني لا كفراهي اتوب كفراهي اعاد ام معقود

على العرف ولا قطع على من سرق من المالك

اتسي كفراهي لا اور تشوايب انكسي اتع ابو لوي اي سكت لياي

ولله او والده واذا سرق احد الزوجين

انكسي اي اتوا ايشي ايمر لا تشوايب ابو لوي اي ووتع ايشي ووتع ايشي

مال الآخر من حرز قطع ولا فرق بين من

اتخذ الرائي وبيع وبيع سكنة فسمعت من تنوكل اذا وريد اي ائتمرا لاني وبيع

سرق طعاما رطبا او يابسا او مصحفا او اذا

اي بولوع اي اتخفتا حيا لاسه انرا الكسح انوا ملحق لا تتحل

نقب واحد واخرج اخر فلا قطع واذا دخل

امبار وبيع سويج لا امثوكا وبيع وبيع ما اور تنوكل لا تتحل ويجوز

جماعة في الحرز واخرج واحد لم يقطع غيره

وبيع اي كسح اتحل لم تتحل لا امثوكا وبيع سويج ما اور تنوكل وبيع ليا نياي

وتقطع يمين السارق من كوعه فان سرق

لا تنوكل تعاني كسح اي بولوع سكنة فلكعاني اي كسح لمون اي بولوع اي

ثانيا وقطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا

ماله فغيره لا تنوكل سكوني اي كسح كسح امك لمون اي بولوع اي بولوع سويج

قطع يده اليسرى فان سرق خامسا عزرت

كسح تنوكل تعاني اي كسح كسح امك لمون اي بولوع اي بولوع سويج اي بولوع سويج اي بولوع سويج

فان سرق اربعة
كسح لمون اي بولوع اي مال فقغت
قطع رجله يميني
كسح تنوكل سكوني اي كسح

قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى واذا اقتل
فم تنوكل معانها اي مع تقنين لا سكوني اي كع كيو لا تتهان اما لشيء ايجي

واخذ المار فقتله وصلبه ولا ين يدافع عليه
لا اتمال في اتم اتم اما تنين اي اتم لا يولد ايجي لا اور امو وبع اي اتم اتم اتم

علي ثلثه ايام وان جرح فقط فالحينار اليه
اتتمو شبيكة دينا لا لكون امتو كالاي بلا اتم وبع اميلينه من اتم اتم

المخروج وان لم تفعلوا شيئا من ذلك عزز
كع تتونن لا لكون اور ايجي وبي اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم

وتركهم وان رايت حسبهم فعل وقد يففقا
لا اتعجلر كاييه لا لكون اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم

السلطان ويظهر في البلاد مرده يتفهر وت
رايت اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم

السلح ويصرفون للناس فهو قطاع ومن
ايجي اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم

وولاية الامام والقضاء وسائر الوارث

شهي آخو بجنه تاني رات لا انجنه تكان قاضي لا انشو في آخ ووهي كع اوو ١٥

عام الجائع والحرف وجمال الشهادة و

لا او به فاعني آخ ووهي كع لوين لا نقولان لا انقيلو تكان آخ كسي لا

اد اوها وروء السلام ولا يجب الجهاد علي

اشهاني اتسي لا انزور رايء سلام لا اور وواجب افترج بيل اتسي

امراءه ولا صبي ولا زمت ولا من لا يجب

وووه ورون لا رارعب لا اور ووهي كع لا اور وواجب ووهي كع اور انمو اي

زاد ولا راحله ولا من عليه دين حال

آخ ساقول اور وواجب اور ساقولان لا اور وواجب اتسي ايما كبر او شوعه فهد امكوع

لا يخرج الاباذت غريمه ومن له ابوان

اور ووهي كع لوهر اي اتق فلوكونه كته انوهو شوعه لا سقاو اتسي ايما كبر او وين باق

لا يخرج الاباذت نهما ولا يحل للمسلمين ان

اور ووهي كع امشوكان اتق فلوكونه كته اوور ووهي كع اوور ووهي كع اوور ووهي كع اوور

ينتهي بول من مثلهم الامتحرقت القتال
ملاوه الحارح كمن او فاني كايب اتنة امبالك ووتيكه كايب كمن اخراتح

او متحرين الي فية ويجوز قبل الشوح
انواتا لوز ووتيكه كايب مريفة كنجان لا ووتع ايب اما شني سكره شوراخي

والرهيات ولا يجوز قتل النساء والولدان
لا كيكه قنيد يعاجا او ووتع اما شني ووتع ووتون لا كيكه اناكي

ولا بأس بالمبارزة وتقسيم القمعة في دار
لا او را هيا ياتي كمن اتمجوا لا دنيوم جراهين اتمدلم اتمكوني

الحرب وغيرها ويأكل الغنائم في دار الحرب
اخراتح لا ليا ياتي ايب لا ووتع اما شني كمن اتمجان اتمدلم اتمكوني افراتح

من طعام القمعة ويعلقه وايه ولا
كمن كمن فذا شني جراهين لا انجوم كاي ايب اتم شني كمن ايب لا او ووتع

تحسب عليه فاذا اطلق امرأت دار الاسلام
كمن اتمني ايب كمن شني ووتيكه كايب اتمجوا اتمكوني ووتون اتم

وجب عليهم ردّها معهم إلى الغنم ليقتسم

مكروا جب اي اتمسب كايه مكروا ملبك اي اتمسب كايه مريه اتمسب كايه جراهن درغونه اتمسب كايه

وإذا أسس مسلم وجب عليه العمل في تحصيله

لا يشكال بسنو بوع ووع السلام مكروا جب اي اتمسب كايه ايكم الجاويه اتمسب كايه او چون او كايه

فإن اطلقوا يدا شرط فلان يقتلهم

مكروا موبن اتمسب كايه او موبن كايه او موبن كايه او موبن كايه او موبن كايه او موبن كايه

وإن قالوا أنت آمنك ونحت أمنوت

لا موبن اتمسب كايه كافر موبن كايه موبن كايه موبن كايه موبن كايه موبن كايه

منك حرمت حياتهم في أنفسهم و

مكروا موبن كايه حرام حياتهم و موبن كايه اتمسب كايه او كايه موبن كايه او كايه موبن كايه

أموالهم وللمشركين الإقامة في بلادنا

او كايه موبن كايه او كايه موبن كايه او كايه موبن كايه او كايه موبن كايه

غير الحجاز أربعة أشهر فإدونها بغير جزية

مكروا موبن كايه او كايه موبن كايه او كايه موبن كايه او كايه موبن كايه

كتاب الهدنة بجوز الهدنة اربعة

الكتاب في كتاب الهدنة اربعة ففان توشن ونوع افنا توشن ابرم فاشخ

اشهر فماده ونها لغير ضرورة ومع الضرورة

ووعلى انكح كورايج فاشخ ووعلى انكح لياقي ضرورية لا سرت ضرورية

بجوز الي عشر سنين ولا يجوز اكثر من ذلك

مكرونة ان مديع سفول تا هون لا اور ونوع لوه كلبه سكه معانق

ولا يجوز ان ينش طاهم ردا المرأة بحمي

لا اور ونوع ارض اجتمع ابر ايج ووتيك كايه اهلها كايه ووع وودون كع قلع ابر

مسلمة ولا من جاء من اصغر

ووعى الكلام وودون لا اور كع كع ابر سكه سكه ووع ابن سانه

رجالهم ولا فقر ايتهم ولا على مال تجلد

ووع لنع كايه لا اور كع ووسيل ووتيك كايه لا اور اقسى ارض كع دين كايه

لهم وينبغي ان ينش طاهم على تجار شهر شوي

ايج كايه لا اور ارض اجتمع ابر اقسى قهر اعاني كايه ووع ٢

مما سئلون الي بلادنا ما الدرع او العرش

سئل كعب بن مالك قال ما بينه وبينه مدية ويساني كعب بن اشرف في سفر فاعتن له سفر يوهن

وما اخذناه حيا او من تجارهم او ممن

انوا يبيعونهم كعب بن اشرف في كونه ففادوا منه انوا سئل فبدا يعان في وقتك كعب بن اشرف كعب

بموت منهم في بلادنا واورث له فهو

سئل ما بين سئل في وقتك كعب بن اشرف الم ويساني كعب بن اشرف او اوليه واورث له اشرف كعب بن اشرف

في وكذا الجزية **بالحل** الجزية والقبول

بالحل الجزية وكذا الجزية او في ابيك باب تقدم ابيك او في لاورثنا منهم

من وثقى ولا زندق ولا يهودي

سئل في وقتك كعب بن اشرف لاورثنا قمر زندق لاورثنا قمر زندق

تصريح وبالعكس ولا تحل ذبايحهم ولا نساج

لما في تصريح لبايكي لاورثنا قمر زندق لاورثنا قمر زندق لاورثنا قمر زندق

نسائهم ويقبل من اهل الكتاب وهو

ان دون كعب بن اشرف سئل في وقتك كعب بن اشرف انهم في وقتك كعب بن اشرف لاورثنا قمر زندق

اليهود والنصارى والسامرية والصارثية

اليهود لانهم فرغوا من اكل اكلهم من ذبايحهم

ان كانوا موافقين لليهود والنصارى

لمونة لانهم لم يفرغوا من اكل اكلهم من ذبايحهم

في احوالهم واكلهم من ذبايحهم

انهم لم يفرغوا من اكل اكلهم من ذبايحهم

ولكن نسائهم ان كانوا من بني اسرائيل

لانهم لم يفرغوا من اكل اكلهم من ذبايحهم

وامت ومن اول ابايهم قبل النسخ او كانوا

لانهم لم يفرغوا من اكل اكلهم من ذبايحهم

من قوم امت اول ابايهم قبل النسخ

لانهم لم يفرغوا من اكل اكلهم من ذبايحهم

والنسخ فان لم يعلم احوالهم قبل جزيتهم

لانهم لم يفرغوا من اكل اكلهم من ذبايحهم

ولم تحل ذبائحهم ولا نسائهم وتقبلت

ان اور حلال سمبلہتی وونیکہ گایہ لا اور ونع نظامی و دون گایہ لا تشاریم کتے

المجوسیہم ومن یزعم انہم مسک بشیر

کافر مجوسہ گایہ لا وونیکہ افقیں بکلمتین بکلمتین کلون سو بیچ ۲

من المصحف لکن لا تحل ذبائحهم ولا تنکح

کتے کتاب تشاری اور حلال سمبلہتی کافر گایہ لا اور حلال نظامی ای

نسائهم ولا جزیة علی حبیب وحنوت

و دونی گایہ لا اور انوی ایشی رازب لا وونع ایادان

وعید وبراءة وحنی وبقیة من

لا کول کلا وونع و دون لا وونع باہ فورس لا امانت ایب کتے

کدر جلد بنار او اکثر علی اجتهاد الامام

مکتبہ وونع بئع صد بنار انوالہ اکیہ ایشی اجترہادی رات

لا اقل و من مات منهم وبعد عقد الذمۃ

اور لو اکیہ ہی لا شمساف مات ای کتے وونیکہ گایہ لا وونیکہ اجتہاد سو صیا

في اثناء السنة وجب في تركته قسط

اقدامه بقدر ما هو منكم واجب ايا اقدام تركته ميتة ايم كبره اير

ما مضى ويجب ان يشترط عليهم ان

سجودك كاليوان لا واجب ارفق اجتمع اير اتمس ووتجمله كايه شهوتي

من ذكر الذنوب او النبي صلى الله عليه وسلم

سكته ووتجمله اعوجف في الجمان الخواص نبي صلى الله عليه وسلم

بغير جميل او عات اهل الحرب علينا او اوتوا

او يكون فقو جوا نواطون انوا لومح اتم كافر موسه اتمس كشا كايه اتوا اتموا

علينا اللهم او ترنا بمسمة او وطئها باسهم

اتمس كشا كايه اتم ووتجمله اتوا ترنا طون ووج سلام ووزن اتوا طوع اير اتم طون اير

سلاح او نبت مسدا عن دينه فقد نقضي

سلاح اوير نبت اتم ووج سلام سكته با ما نبت اير كسره اير اتم سكر اير

اعهده واياح دمه ويمنعون من ركوب

اتم جفج اير اتم لا حلال كسره اير كسره ووتجمله كايه سكته اتمس جارن

الخيل دون البغال والحمير وغير كيون

جانور اور ن بغال اور اللاد لا ونوع انجيل وونيكه كايه

بلا الكف ويكون الركاب من حيث

اور كيون راجه كايه وونيكه كايه انجيله ايم سكه كيون

ولا يتخذ وفي بلاد نابغة او كيلة

لا اور ونوع كايه وونيكه كايه كيون مسجد نصراني او مسجد يهودي

ويمنعون من مساواة جاورهم من

لا جنك وونيكه كايه سكه ايم او ونوع اسلام تنقيل كايه سكه كيون

في البناء ويؤمرون بالفجار والزنا

او سكه وونيكه كايه كيون او سكه كيون تنقير

وكذا المرأة في الحمام واذا اسلم رجل في

لا كايه وونيكه كايه وونيكه كايه او ونوع اسلام وونيكه كايه

دار الحرب حقت دمه وماله واثامه

او كيون او ونوع كايه كيون او ونوع كايه او ونوع كايه

صلى الله عليه وسلم او الجنة او النار ولو قال

صلى الله عليه وسلم انما دم سور اجسادهم فرائض لا ملعون انما هو

ان فعل كان فهو كافر او نحو استغفر الله

لمعونة الجواب كذا اي لم يكلموا فرائض استغفروا اي لم يكلموا فرائض استغفروا

لا شئ ومن حلف على ايمان علي

او كبريحي لا يستغفر صفات اي ايح وويلاتنا صفات اتمنى

فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة

اي وويلاتنا صفات اي ايح وويلاتنا صفات اتمنى

ولغو اليمين ان يقول في المحاطة لا والله

لا يمينه مستثنى ملعون انما هو فرائض اي ايح وويلاتنا صفات اتمنى

ويلى والله ولا يقصد به اليمين على قصد

لا يمينه مستثنى ملعون انما هو فرائض اي ايح وويلاتنا صفات اتمنى

التعليق ولا كفارة فيه ولا في حكم المغني

اي كبريحي لا يستغفر صفات اي ايح وويلاتنا صفات اتمنى

عليه واليايله والمكره ومن حلف وقال
اعني اولادوز تغلق لا ووتج مترج كات عتاف سفات اي لا اوتوجف اي

متضلا باليهين عيا قصد التعليق ان شاء
اي اتموه كالهون سفات اعني انديا الكتوتوماك لسون اكرسه

الله تعالى فلا شين عليه والكفارة اطعام
الله تعالى فكونور سويح ٢ اعني اي اوتوي كقارة اي اويده فواتق

عشر مساكين او كسوتهم وتحرير رقبة
سفول ووتج مسكين لا اعقبكوم في ووتج اي كايه لا امرد بيكر نامرد بيكر لا كون

مؤمنة بتحرير رقبات لم يجد صام
مع مؤمين ووتجك اصيل اي جز في ايهم لكون لكون اشهر ايهم افوس ما اي

ثلاثة ايام ولو مقرقة الكل مساكين
شيكه هيا كالمون فيسه ٢ كون سكهون ووتج مسكين
يدون

او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة
انوا اعقبكوم في كايه انوا امرد بيكر لا كون
مع مؤمين

بِسْمِ اللَّهِ ما يحنك وما لا يحنك اذا خلق ان لا
اقلع اسفات له برخلق اور ونوع سفات مشعل سفات ارض اور
ايك بيه اقلع اسفات

يسكت الدار وهو ساكنها النقل في حال
متنع اي رنج ورمه لا اب ايك متنع ارضي هم اعاليه ان اقلع لم خيرا اعمولي

فان مكث بلا عذر حنك ولو حلق ان لا
مهم يكون متنع اي اور لكون عذر وكم سفات لو يكون سفات ارض اور

يلبس او لا يركب فاستلام حنك ولو حلق
اقلع اسفات اور انقبح اي هم ان اقلع اي هم سفات ان اقلع اسفات

ان لا يتزوج وهو متزوج او لا يطهر وهو
ارض اور ارضيه لا اي هم رابنبي انور اور سوج اي لا اي

منظهر فاستلام لو يحنك وان حلق ان
ووه سوج هم دين لفقحان هم اور سفات ان لمون اسفات ان لمون

لا يأكل اللحم فاكل الشحم او الالبنة او الكبد
اور اما حقان دارك هم اما حقن اي ارضه ارضه اور اسفات

او الطحال المر بحنت وان حلفان لا ياكل ح

انوالقه تم اور سفات اي لا ملون اسفات ارق اور اماتمن اير

الحين فشرب فبعا او سويفالمر بحنت

اقتمم مكر اتموم اي كما وجوع اناك اور ديا اتمم تم اور سفات اير

وان حلفان لا ياكل كل التمر فاكل الرطب

لا ملون اسفات ارق اور اماتمن اي اتم حرم تم اماتمن اتم حرم كتم فتم

لمر بحنته والفاكهة الرطب وعين اور ميان

تم اور سفات اي اتم ووهسن كتم فتم لا اتم كور لا داليم

ويفاح وموش ويطيح ونحوها لاقتناء ولا

لمن جموع لا قبيح لا سمعك لا سفات اي اور ملون لا اور

ياذنجان ونحوها ولو حلق ان لا يشرب

ملون اجوع لا سفات اي كروني لا ملون اسفات اي ارق اور اتموم

مياه البئر لمر بحنت اذا شرب منه ولو قال

اخر باير او مكر اور سفات اتم اتموم اي سكفي لا ملون اتموم اي

من ماء البئر حث ولو حلق ان لا يلبس
سكتة يابون سومر مفاك لا لمون سفات ارفق اعقلو هفا ارفقا

هكيت الثوبين لم يكت بلبس احدها
اثر دو ٢٢٢ روم كنه ايكوب كم اور اسفاك طون عقلو ارفق اعقلو هفا ارفقا

ولو ان حلق لم يكت مائة بحثه
لا لمون سفات ارفق اعقلو هفا ارفقا

فثبات مائة حثه وضربه بهام حثها
كم دين بالهني ساتوس طون كس يون لا دين فوكون ارفق اعقلو هفا ارفقا

اذا اصابه بها لم يكت اذا اصابه بها
تسكن ارفق اعقلو هفا ارفقا

لم يكت وان اصابه كلها او اترك بعضها
كم اور دوي سفات لا لمون اعقلو هفا ارفقا

على بعض وقت حلق ان لا ياكل
اعقلو هفا ارفقا اور اما حث ارفق اعقلو هفا ارفقا

حکم البقر و الخزون لا السمک و لو حلف

و انما ساقی لا کتب او نث اور انوار لا لون اسفالت اب

ان لا یجلی علی ساط و لا تحت سقی لیس

ان قراورن القبح ای اشیء الخسوف لا اور القبح ای سور ای شیء کم اور

یحت یجلو سہ علی الارض و تحت السماء

سفات ای لہون القبح ای اشیء یوم لا القبح ای سور ای لایق

و لو حلف لا یا کل هذا الطعام و لا یسہ له

لا لہون اسفالت ای اور سفات ای شیء غفای عنین شیء ای لا اور ای شیء ای شیء

فا کل بعضه لم یحت و لو حلف لا یا کل من

فک ای شیء ای شیء غفای عنین اور سفات ای لہون اسفالت ای اور ای شیء ای شیء

طعام یثیریہ زید فاشتر اہ زید و علی

فما عنین ای شیء ای شیء غفای عنین ای شیء ای شیء ای شیء ای شیء

لم یحت و لو حلف لا یسہ شیء زید و علی

فک اور و سفات ای لہون اسفالت ای اور ای شیء ای شیء ای شیء ای شیء

ایام فشی لزمه الوفاء ولو قال فعلی

دین کم افاریز وار سالدیه کم تنزیه اتقی ایم انزاون لا لمون اتخوف ای کم اتقیه ریس

صیام اللیل او یوم العیدین نم یلزمه

ایم افوا سربا نغ و قحیث انوار صیام اریدر بال ر ۲ کم اور تنزوا ای اتقی

شعب ولو قال فعلی ات الحج ما شیا

ایم سوبج ۲ لا لمون اتخوف ای کم اتقیه ریس سکرهون مقبل حج حیا لماک

لزمه الحج ما شیا من میقات بدایف

کم تنزوا ای مقبل حج حیا لماک سکنه میقات دین

ولو قال فعلی ان امشی الی بیت الله

لا لمون اتخوف ای کم اتقیه ایمن سکرهون ایبه لماک مریخ بیت الله

لزمه امشی من بلاد الله الیه ولا

کم تنزوا ای لموک سکت دین ثلاثت الله مریخ ایبه لا اور

یدخله الا محرما یحج او عمره ولو رکع

منجیح ای ای اتقی احرام حج کون حج اتواج عمره لا لمون اتقیه ای

في جميع ذلك اجزاء هـ وعليه دم ولونان

انقدتم كما يريدون معكرواكم ابو كوفي اي انتم لا افسى ريب ايم وديسكالا لمون نذر ايم

يوم اليوم الذي يقدم فيه ريب

اي فواسه سم يبا كوتة شيا اي انبجر وانجب اي ايم كز يد

تقدم نهان وهو مقطر او صاعيم فعليه

كم يظن اي اي ردينا لا ايم ابو كوفي اي فواسه كم فخره افسى ريب

يوم يوم ولونان اعنتك اي يوم قدومه

اي فواسه سم يبا لا كوة نذر اي افسى ريب اي سم يبا باكال شيا نذر ايم

صاح ويعتق فيه وان قدم ليلا لم يلزمه

كم ردينا لا افسى ريب اي فواسه سم يبا لا كوة نذر اي افسى ريب اي سم يبا باكال شيا نذر ايم

شيئ ولونان ان لا ياكل اللحم او لا يشكلم

بوسج الامون نذر اي اي فواسه سم يبا لا كوة نذر اي افسى ريب اي سم يبا باكال شيا نذر ايم

الناس او يقرب في الشمس فليس بشان وكانا

اي فواسه سم يبا لا كوة نذر اي افسى ريب اي سم يبا باكال شيا نذر ايم

واذا رمي صيدا يشتمه او طعنه برميح فانه

لا يشتم الا ان يرمى بورون طعون جفارا في الاضحية كما ان يرمى طعون ثوبا فيكم ماتت ايا

حرا ولو ضرب طيرا في الهواء يشتم فوقع

فك حلال لا يكون اموكول ان يرمى ما في ارضه او في بطنه جفارا يرمى في شبيهه

على الارض ومات قبل القدره على ذبحه

اقتدى يوم لا يرمى من دون شبيهه كوا من اقتدى ان يرمى في الاضحية

حرا ولو وقع في نار او ماء لم يحل الا ان يكون

فك حلال لا يكون شبيهه الا ان يرمى في النار او في الماء او في حلال الا ان يرمى في النار او في الماء

قد ان يرمي بذلك السهم او ضاربه في حكم المار

ووهما شبيهه الا ان يرمى في جفارا يرمى في الاضحية او في حلال الا ان يرمى في النار او في الماء

الماذ يرمح ولو ضرب صيدا اسبق فقطعه

كأن يرمى في الاضحية او في حلال الا ان يرمى في النار او في الماء او في حلال الا ان يرمى في النار او في الماء

نصفين الا لا يرمى في حلال الا ان يرمى في حلال الا ان يرمى في حلال الا ان يرمى في حلال

حلال الا ان يرمى في حلال الا ان يرمى في حلال الا ان يرمى في حلال الا ان يرمى في حلال

من قبله لم يزل ملكه عنده ويعتبر للحل

سكنه نعمان بن ابي عمير اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلوات والذابيح كونه مسلما او من قوم

انتم ام يورون لا فتميل انما في كل امة يبعث الله رسولا

يحل مناكلتهم والسئلة ان شجر الابل

كمن طلاه كمن او يمشي فوقه كمن اذق اقميله اكل او شربه

والشجر وهو قطع اللبنة اسفل العنق

لا فتميل لا ان يركب اركبته كونه يكون ارض سوريه يكون له شجر

وان تكون فائمة معقولة او باركة

لا ارض الا ان يركب احماده كمن يتناهي ان يوازي ان يحرم لا منه

ورين بسح القرو الغنم على العنق مفجعة

لا فتميل ان يركبها لا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون في حيا شرو وكال

ويشقر بها القبلة وسع من الله تعالى عليها

لا دين عماد فاكراه ان فذل ان من اصابه بسهم الله تعالى اشمه اكل

كسال الذكوة يقطع الخلق والمريء والوجد بين
مستنزاهي انهم ياتي يكون اما كسالا يكلو كسالا لا او ثور لا او ثور روي

ولو قطع من فوق الخلق والمريء ولم يبق
لا يكون امكبت اي مكنت لوهرير يكلو روي لا او ثور لا او روي مكنت اي

فيه حيوة مستقرة الي يلوغ الواجب
اي حروني الا حيوة مستقرة مدريغ غرض كس الواجب

فهو ميتة ويجوز الذكوة بكل احد ومن
كساي يكلو يبا طبع لا ونيغ كساي فتمباي يكون ميكر كساي كساي وكساي

حد يد او او نزاج او قب ولا يجوز يست
وسه اتوا كساي اتوا كساي لا او روي اي كساي انت

ولا ظفر ولا عظام ولا ويجوز ذكوة المرأة
لا كساي لا يكون بالويغ لا ونيغ فتمباي وويغ ودون

والقبي اذا كان يحسن الدين كساي
لا روي كساي ال اي يكلو كساي اي كساي اي كساي

الضحايا التي ضحيت سنة ولا تجزي فيها

او في قربان التور قربان ابيك سنة لا اور ابو كوفي اي انجبروني ايا

العشاء والاعوراء والعرعاء التي عندها

ايك ووت لا اور ابو كوفي فيجوز لا اور فيسوك كات يات ديبوي اي

والاعرجاء التي لا تنفي لحمه ولا متطوعه

لا اور اسسوم اك نور دالغي اي لا اور انويك

بعض الاذات ويجزي اللحم والمكسورة القوت

متغيره كوفي لا ابو كوفي ك جقي لا سكر سوغوني

ومن نكر افحبه بعينها فلفت بغر فربط

لا متساو نذرا اي ان قربان يكون ثر تتواي ك كرا م اليع ايلور كرون

فلا شيت عليه ويجزي اليدنة والبقره عن

مك اور سو ي م اثس ايا لا ابو كوفي اوت لا ساقي مكنه

سبعة والشاة عن واحد ولا تجزي ما

وقر فيفت لا ورو سن مكنه ووج لني سو ي لا اور ابو كوفي اي كني

دون الثفتين من الاصل وله خمس سنين
كوراخ روت تاھون سكة اونك لا اتھيا عمر لھن تاھون

ولامادون الجان ومن الفان وله سنة
لا كوراخ جدع سكة و دوس بيدي لا اتھي عمر لناھن

واول الوقت التضحية ارتفعت الشمس
انوي ووبناھي وقتوي قربان معھي سرعھي

قال ربيع يوم العيد ومقبرمان ركعتين
كبير سفانوھون انم دين اري ابي لا ليوات مسانق صلاة لھي ركعة

وحطبتين حقيقتين واخر وقتها الى غروب
لا حطبت روم كتي و اتھن كروني لا اخيري وقتوني اي نھا مدھج كورني

الشمس في ايام التشريق وينبغي التحجب
سر تھي اعام لھ ودين تشريق لا يكتا اتھك اقربين

ان يأكل ويهدى ثلثها ويدخر ثلثها
اخر اما من اي لا ويهدى ثلثها سفر تلو نوي اي لا دين سفر تلو نوي اي

وَيَصَدَّقُ بِثَلَاثِهَا وَلَا يَحْتَفِزُ أَفْ بَيْعِ مِنْهَا

اور دین ہند تک اس قدر ملو کہ یا لا اور وضع اب اور دفع اول سکھ

وَلَا تَعْطَى اجْرَةَ الْجَمْرِ مِنْهَا وَلَا بَأْسَ

لا اور وضع آرق اور اب اور دفع اول سکھ لا اور بیانی

أَنْ يَتَّخِذَ جَدَلَهَا اسْتِغَاءً لَكِنَّهَا لَتَبْعُهُ وَ

لا آرق دین چا و بی بی کو لی اب اور دفع اول سکھ لا اور دفع اول سکھ

يَطْعُومُ الْاَغْنِيَاءَ وَلَا يَمْلِكُهُمُ الْعَقِيْقَةُ

وضع اور اب اور دفع اول سکھ لا اور دین چا کا میلک و وقیلک و بیانی عقیقہ

كَالْاَفْحِيَّةِ وَيَسْتَحِبُّ عَنِ الْغَلَامِ شَانَاتِ

لا بی غریبان لا سنہ اب سکھ بوجہ لا سنہ ایم و دو سنہ دو م

وَعَنِ الْجَارِيَةِ نِشَاءً وَيَسْتَحِبُّ تَفْرِيقَهُمَا

لا سکھ بوجہ و دون ایم و دو سنہ بوجہ لا سنہ اب اور اب اور اب

مَطْبُوحَةً وَأَنْ يَدْبَحَ فِي السَّابِعِ وَسِتِّهِ

چلا سنہ لا سنہ آرق انجیلی اب اور دفع اول سکھ لا سنہ آرق انجیلی

من الطيور وما امر يقتله كالحية و

سكنة كغيره مما نزل من بر ملكه كمنون طوبى اما شرب ايها هو اول

العقرب والغراب والابقع ووجد اعة والفا

طبايع لا ياكله ككولان لا اول

والفارة وما نهى عن قتله كالحطاب

لا تكسبه ان كنت جنك اي سكنة اما شرب ايها هو دوا

والفراخ والهدد وحشرات الارض واللقاد

لا يارون الا ما نزل في كبره كبره سميت اخر يوم لا يا قور يطعم

والعقور والظاوس والنملة والتملح و

لا يوبى لا قمره لا سمور لا لائر

الذباب والحلابة اذا ظهر الثقب في لحمها

شوم لا ساوا جلال لمون يات يا جنسي اعلمه دالعي

فان علف وزال حلتب والبيسة الا السمك

كلمون وينهن سوكن مما ابلغ كحلان ان اتوي بيابغ كاسمخ ايواك

يكون علي فراس فوق لغز سبها فانت سبها

سبغ الاله الحسي لغز جارة كنه فكل الخ جارة كروني كرون لمون اودو برنت اي

اخذ ما لهما و انت سبق لهما يغرم وانت

كم اقله اربا كروني كرون اودو برنت اي كرون اودو برنت اي لمون

سبق احد في اخذ العوض ولا يجوز المس

اودو برنت اي كرون كرون كرون كرون اقله اودو برنت اي اودو برنت اي

المسابقة علي السماريات ويجوز المفاصلة

اودو برنت اي كرون كرون كرون كرون اودو برنت اي اودو برنت اي

بالسهام والنز ايات والحجارة وري المنجيق

اودو برنت اي كرون كرون كرون كرون اودو برنت اي اودو برنت اي

علي العوض كما في المسابقة والاب في المسابقة

اودو برنت اي كرون كرون كرون كرون اودو برنت اي اودو برنت اي

والمفاصلة من ذكر البلد او الممالك في

لا اودو برنت اي كرون كرون كرون كرون اودو برنت اي اودو برنت اي

والنبي ان يطلب القضاء الا ان يكون ذلك

لا او اركبها مما فيها من الامور التي لا يفتي بها حكومهم او يفتي بها في الامور التي لا يفتي بها

الرجائز او جاهل ويعلم من نفسه ابتداء

من يفتي رايه في انهم بالامور التي لا يفتي بها لا يفتي بها الا في الامور التي لا يفتي بها

بعض الحق موضع الخطية ولو صانع عليه بما

انرا فاك ان يفتي بها ان يفتي بها في الامور التي لا يفتي بها

والحال هذه جائز وينبغي للامام اذا وقي

ان يفتي بها في الامور التي لا يفتي بها

غير مشهور بالعلم ان يفتي بها واذا حكم الخصمان

كأنهم مشهورون بالعلم ان يفتي بها

واحد اجاز في كل ما يقع به التداوي ولو قصاصا

ان يفتي بها في الامور التي لا يفتي بها

لا في حدود الله تعالى وبشرط طاقه صفات القاضي

او اركانهم احدهم في الله تعالى لا يسترا طاك او يفتي بها في الامور التي لا يفتي بها

عليهما ولا بأس ان يقول للاخر اسلم لي مرة

اقتضى كروني لا اوربها في ان اتوجه في اياتي دو تكلم ووهيه اوية سلام در حوزة كلوري

عليهما واحتمل طول الفصل المراءات التسوية

اقتضى كروني لا انكروني اتج دو ارفع قيساهي كنه اتحر كنه اثر امسها م

وتجيب التسوية بينهما في المجلس وله ان يسكت

لا واسب صيا دام ايشتر انيب كروني اقل لم فتلعبوه من لا اتج او قوتة مشخ

وله ان يقول ليكلم املاني منكما واذنا

لا وني ارفا او اتوجه في در فونه ارار اسن كنه ايكوكه كنه كروني لا تسكال

ادعي احدهما فقال الاخر ان املاني لم يقبل

اقل كنه سال جو بجن كروني ما اتوجه في ووهيه كنهون كنه ايكوكه كنه اوردت وسم ايا

منه حتى يفرغ السابق من دعواه وان

كروني هجبه تسوا طه وبل اسن كنه فعا كروني اوي لا ملون

قالا لك معا فرغ بينهما والقاضي ان يفهم

اقتضى كروني او مقتضى ابرو كنه اغني كروني لا و تسع قاضي ارفا اوية ورن

والمعرفة بما يكتبه من المحاضر والسجلات
لاورن ان غير تلك تنوله اي سماع فيلكم منيع لا فيلكم طالا

ويستحق في المزي العدالة والعلم باسيان
لاستراطاك اي اقدم لمكوني كما عادي لاورن ان كزنايعة

العدالة والفسق ويستحق فيه وفي المترجم
مع عادي لاورن غاسو لاستراطاك اي استجرون لا تقدم جدياسه

العدد واجرة المترجم والمترجم على المترجم
ايك اليه انوي ارفاهه كوزكي لا جوي جدياسه اي انتمس كوزكي نركسه

له والمترجم له **كتاب القاضى** و

اي لاكم جدياسه انسي انكي ككتاب اقدم ايشو لا تقاطير وناقص لا

ويجوز كتاب القاضى الى القاضى في حقوق

لاورن سونق وناقص مديق وناقص اقدم كيمه احقي

الادمين وفيها ليس يعقوبة من حقوق

انرا دم كايه لاورن برنكج اورونق انكج طونه كسه كمنج كيمه حقيق

اللّٰه تعالى فيكتب به كتابا ويحتمله ويشهد به
اللّٰه تعالى هم الذين تولوا ما كانوا على كونه لا دين لهم من قبل الله ولا دين لهم من بعده

بشاهد بين بقصا ما قبله او يقر في محضرتهما
او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما

ويشهد بما بينهما بخلاف المقر فانه يجوز
او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما

ان يقول اشهد علي بما في الكتاب بحسب
او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما

فانه مقر في نفسه ولو عين المكتوب اليه
او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما

فبالكتاب عنه لغيره ايضا ان كان بشور
او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما

حق ومكة بيته وحكمه بتنفيذه الا ان
او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما او يقر في محضرتهما

عنها من اولا اذ ارجع الشاهد عن الشهادة و
كثيرا في مخرجه لا يشهد اولا في كنه انكسني سكتة فلكسني ان

ان كان قبل الحكم بها امتنع للحكم وان ارجع
لمن ان ارجع له ولو ارجع حكمه في اقله لم يجز له ان يحكمه او يحكمه من اولا في

بعد الحكم به اذ ينقض حكمه وان كان
سواء بين الحكمين كما ان حكم ارجع حكمه في اقله لم يزل ان ارجع

في عقوبة سقطت واذا ارجع الشاهد ان
انكسني انكسني حكمه في اقله لم يزل اولا سكتة روم

بعد القتل بشهادتهما او قالان تعدت فعلهما
انكسني انكسني حكمه في اقله لم يزل اولا سكتة روم

القود وان شهد بالاطلاق ثم رجعا بعد
انكسني انكسني حكمه في اقله لم يزل اولا سكتة روم

الحكم له لزمهما مهر المثل ولا يقبل شهادة
انكسني انكسني حكمه في اقله لم يزل اولا سكتة روم

الاعمى الذي الانسان او في الترجمة بحضرة

وهو في وقت اتمه اقدم بقضاء منسي انوا قد لم ان انجر باسلا ان انرا في

القاضي او يكون قد تحملها بصيرا او يفت

فقول انوا ان اميب ستمون انعكوتح اعني جلا القاي انوا انموجناك اي

في اذنه فيثبت به ويؤديه انم الشهادة

كف فقي اميب ممتوا ان يكون اي لا تنسلكا ان اعني مم كرم انكسني ان انيب

ان كانت عاقتا او سرقه ونحوها فيحتاج

لمون ان اب اعني اعانته انوا مما يبع ان ساوفما في كرو في مم كرفان

الي المشاهدة دون السماع فان كانت علي

مربيع في انكسني دون انموجناك مم لمون ان اميب اعني

بيع او نكاح او قرار فيحتاج الي المشاهدة

ادون انوا سماع انوا قرار مم كرفان اي مربيع انعالي

والسماع ونحو الشهادة على الموت بالتسامع

لا اعرفه قولا لا ونع انكسني اعني ودرجات اميب لمون نقره ووبلا

وكن النسب الي اب وام وقبيلة ان لم يكن يدبه
لكيما مقلون بعينه مرويح ياق لا يباح ان يشارقانه لمون اوردين ليوكانا

المسويب اليه ولا طعت فيه بعض الناس وروا
مع بنقته ان مرويح ام لا اورا تقوجق او يجر وروا في سقوي منج في ليا في

غيرها **باب** حفة العدا اذا اجتنب
كروني اكله ليوه اقللم ايشال روفا في عاويله سقاله اودوي

الحزبية ولم يصر على صغيرة ولزم المرفقة قبلت
ومع امره في كذا كذا لا على الا انفق ان
اقسمه دو به جيلج لا سقوا في جملها في كم تشاربم

شهادته ومضى الكذب في شعر الرجل
فكسبه ام لا لمون بات لمو كمي اقللم تقوجق ووق لا سق

رقت شهادته ولا يقبل شهادة زراف
كم سقوا لك فكسبه ووق ليوه لا او تشاربم فكسبه ووق لمو كمي

ولا عراف ولا كاهن ولا فيتم يشاهد عورات
لا اور ووق اهل نجوم لا تسكولم جر بكت لا اور ووق قندوس مع انقالي اخر موراقو

كتاب الدعوى والبيانات من ادعي

الكتاب كتاب اقدمه بعد ما لا يقبله كونه لا يسير في كسب حقائق اهل كونه ان

علي النساء حقا فانكس والابينة فالقول

انتم مني اتقوا حقكم كبرياء معتقد لا ابرر كسبها فله او جرحه وينوعوا

قول المدعي عليه مع يمينه فان شك حلف

انكم او جرحه او حلفه كونه كسب سرت ووشناج ابرم لمون او كسبها كونه ثانيا

المدعي ورضي له ولو حلف المدعي عليه

ووقعت اهل كونه كسب لا اقولوا الا ابرم ابرم لا لمون انتم ووقعت كونه كسب ابرم

ثو اقر او قامت عليه البيانات حكم عليه

كم كونه كسب اهل كونه كسب ابرم ابرم كسبها كونه كسبها كونه كسبها كونه كسبها

ولو اقام كل واحد منهما بيته ان هلك

ان لمون انتم كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها

الدار له وفي في يد احدها قدمت بيته

كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها كسبها

كانت العين نالفة فلا يدل من ذكر القيمة

على ان يثبت الهم جلا و يبلغ كما اور كواسته او ايا سبحة انبوت التي راجع في

والاشمخ دعوى الصبي والمجنون والابله

لا ووزر بنوعه كان تغلبوا في وقوع الرية لا ووزر ايله ان لا وقوع كغلبه

والحجور عليه بالسفه ولو ادعي اثبات

لا ووزر بنوعه كغلبه انفسه ايا ييب بود و لا لمون انكوبكيت ووزر ر ٣

ذرا في يد ثالث ولا بينة لهما فالقول

اي اوصى انكوبكيت تغلبوا في وقوع الرية كغلبه انفسه ايا ييب بود و لا لمون انكوبكيت ووزر ر ٣

قول صاحب اليد فان لم يدعها ولا اقر بها

او جاز انكوبكيت انكوبكيت تغلبوا في وقوع الرية كغلبه انفسه ايا ييب بود و لا لمون انكوبكيت ووزر ر ٣

لا احد جعلتها بين هدين وانت اقاما

وقد بين بينك ما ديه يكون كغلبه انفسه ايا ييب بود و لا لمون انكوبكيت ووزر ر ٣

بينك تغارضا ولو ادعي احدهما جميعا والآخر

انكوبكيت ر ٣ لم يتنوا كغلبه انكوبكيت تغلبوا في وقوع الرية كغلبه انفسه ايا ييب بود و لا لمون انكوبكيت ووزر ر ٣

نصفها واقام كل واحد بيته كانت لصاحب

انهم شارة اي لا انجنتا كما ساروا وورثت معي اي انهم سكتوا كما دويك كذا انهم وورثت

جميع ثلثه ربا عها والاحمر يعها ولو كانت

بها اي ايهم شيكخ فخر فتاني اي لا كذا وورثت ايهم فخر فتاني اي لا كذا ان

الدار في ايديهما واقام البيته بالتفصيل

او مبه ايهم ايهم كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا

المذكور فهي بينهما نفقت ولو مات

كذا مبهوت كما ان ايهم ايهم كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا

رجل وترك دارا قامت امرأته بيته

دويك كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا

انه اصدقها الدار واقام الوارث بيته

سعودي ايهم كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا

انه مورثته خلفها فقامت بيته المرأة

سعودي ايهم كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا وورثت ايهم كذا

في سنن الامكان والابنث لا احد لها عرض

انما لم يهاهون كمن كونه لا يورثه سكتة انما سكتة سويجي كروني مكره سكتة

على القايئف وعمل بالحاقة ويشترط فيه

اقتي ثابت لا يداوي لهون سكون لا سوا حكاك اي اعجز ويندي

البلوغ والعقل والحريية والعدالة واليقين

اكر بالحق لا عاقل لا امر ديك الا سواديك او ايو كوتق

كونه واحد او غير متدجبي ولا بد من

اناني ابيك ووجه مويج الوالياني قومسي او او كوا سواديك

تخرجه بان يعرف عليه ولد ونسوة ليس

امبارج كاي لمون انودو حكاك انما اي اكر بوجي نسيه لاي بوجي وودون او

فهت امه ثلث مرات نرسوة فيهن

انما بوجي وودون اكر انما اي ما اليه نسيه مكر كوي مودو وودون اكر اعجز ووقا بوجي

امه فان اصابه اعتمد قوله فان لقال

بياتي اي مكر لمون اقتاني اي مكر جيتان اي او جاري اي مكر لمون او

من مكافئ مسلم وكافر دون صبي و

صبي و صبي مكافئ كافر و صبي كافر و صبي كافر و صبي كافر

مجنون و مجنون عليه بالسفاهة و مراكه

و صبي ابل ان لا و صبي كافر و صبي كافر و صبي كافر و صبي كافر

انت حرام بحر او عتيق او معتق او اعتقك

مسجد و دون هم امر و كذا ان و قن و دونه ان و امر و كذا ان و امر و كذا ان

او حررتك و الكفاية انت علي حرام او

انوار ان او جوا ان انوني لفظ كفاية هم مسجد و دون انفسه ان حرام او حرام

ثمناك علي حرام او شركتك او اطلقك

و كذا ان انفسه انهم حرام انوار ان انفسه انهم حرام انوار ان انفسه انهم حرام

او خلبت سبيلك او اذهب غير فيفتقر الى

انوار ان انفسه انهم حرام انوار ان انفسه انهم حرام انوار ان انفسه انهم حرام

النية ولو بعضك حر و راسك ان يد لك

انفسه ان انفسه انهم حرام انوار ان انفسه انهم حرام انوار ان انفسه انهم حرام

انوار ان

عنتق كله وقال كل عبد اسفروته فهو

بكر امره بغيره كما هو في الاموال وحقها في كبره كونه لغيره ان يؤمن بكونه منكم اية

حر فليس بشيء ولو قال اعنتق عبدك عنى

امر ديك ما اورا كلون وبيع الاملون اتجو وحقها في كبره كونه لغيره ان يؤمن بكونه منكم اية

عنتقه عنتق والولاء للمعتق عنه ولا شيء

فكر امره بغيره كما هو في الاموال وحقها في كبره كونه لغيره ان يؤمن بكونه منكم اية

عليه ولو قال اعنتق عبدك عبدك عنى علي

اقتضاها في الاموال وحقها في كبره كونه لغيره ان يؤمن بكونه منكم اية

ما علة دينار ففعل عنتق علي في لك ولو قال

بكر ما اتوسد دينار ما دين ما وبن امره بغيره كونه لغيره ان يؤمن بكونه منكم اية

اعنتق عبدك عنى ما شئت او علي عبد

من فربها لول امره بغيره كونه لغيره ان يؤمن بكونه منكم اية

وم رصفه او علي متاع مجهول او مرتزق

ما او صنفه في الاموال وحقها في كبره كونه لغيره ان يؤمن بكونه منكم اية

خرفا عتق صح العتق وعليه قيمة العتق
سابقه ثم امر ديكالاه امجد ففرد بها في كل فرض اعنى ان كل شيء ففرد بها في

حين العتق واذا املاك الرجل واحدا
تليها في ففرد بها ان شكاه اميليكه ووجه الانتع حتى سويج

من اصوله او فروعها عتق عليه ولو ملك
سكك و بشي ابي اتوا سكره اغني اياكم امر ديكالاه حتى ياتي لا يكون ميالك ابي

نصفه بارت عتق النصف وم يسر ولو
سفار وني ابي فسكاه ثم امر ديكالاه سفار وني لا اور لما كان لا يكون

ملك النصف باختياره عتق الجميع وقتهم
او ليك سفار وني يكون اميليكه ابي ثم امر ديكالاه سكره لا رنجام ابي

عليه الباقي ان كانت موصرا وان كانت
اعني ابي كنه لا رعب لمون ان ابي ابي سويكبه لا لمون ان ابي

معسر لم يسر واذا املاك غير اصوله و فروعها
ايم مسكينه لا اور لما كان شكاه اميليكه ابي ابي لا ياتيها باو الا ففرد بها ابي

من الأقرار بل لم يعتق عليه **بالحق** . اعتق

مكتف فركي هم اور امر ديك اي افسی ای ریکے عی اقدالم ایستالا امر دیک

الشريك اذا اعتق نصيبه من عبيد وكان

وورثه سكو بلوا استحال امر ديك ای دو مردانی ای سکنے کول ای ای ای ای

هو سواعتق كاله وثوق عليه الباقى

ایک سو کیہ ہم امر دیک کا یہ ای ای لا رہنہم ای افسی ای کیے کا رہی

وان كان معسراعتق نصيبه فقط واذا

لا یمن ای ای ای کیہ سکیں ہم امر دیک دو م ماہ ای بیک ای تنکال

استغنى بعد ذلك لم يبق عليه الباقى

سو کیہ ای سو سو یہ معسرا ہم اور رہنہم ای افسی ای کیے کا رہی

واذا اعتق الشريك معاقتا تقوى به علي

ایستحال امر دیک دو ور رو ای جلا ایترے ہم اور رہنہم ای افسی

واحد منهما وكان الوقال كل واحد منهما

وورثه ای ای کیے کر وئی ای کا یہ معسرا ہم ای افسی ای کیے کا رہی

استغنى بعد ذلك لم يبق عليه الباقى

اذا اقلدتم زيد فانت حر ولو كانت العبد بين
تتكال تلح كزيد لم يبرأ وروى ان امرؤ بك لا ملون ان كقول روي ٢

ثلاثة فاعتق اثنتان استويا في الشراية
ووقع ببيعكم امرؤ بيل وروى روي ٢ فدي ام كروي في اعتق الم لما ان

وان اختلف نصيبهما فلو كانت احدهما
لا ملون ببيد ام دوم ماني كروي في ملون ان ساي سوي ببيد كروي

موسرا قوم على الموسر جميع النصيب واختلفا
ان موسر ببيد كروي ببيد ام ان اقسى كروي ببيد كروي ببيد ام كروي

والاخر معسرا

في قيمة الحقة والابينة فالقول قول المعتق
اعتق ام روي ٢ وروى روي ٢ كروي ببيد كروي ببيد كروي ببيد كروي

مع يمينه ولو اعتق نصيبه في مرفقه المحو
موت سوي ببيد كروي ببيد ام روي ٢ وروى روي ٢ كروي ببيد كروي ببيد كروي

المخوق وماتت كانت من الثلث وكان ذلك
سوي ببيد كروي ببيد ام روي ٢ وروى روي ٢ كروي ببيد كروي ببيد كروي

ما يوقم عليه ولو بر نصف عبد او صبي

کے رہنے والے کو اسے ایسا لگوانا کہ اسے ہرگز سزا دینی کوئی اتوارا رہے

بعقده لم يوقم عليه الباقى واذا كان عبد

لکون امر دیکھا گیا کہ اور پچاس اتنی ہی کہے گئے گریہ لے سکا اور وہی کول

بين ثلثة شهد اشياك عشر يكهما الله

اعتقانی دو تین شہدوں کے ساتھ کہ ان کے دو تین ہوں اتنی ہی کہے گئے گریہ لے سکا اور وہی کول

اعتق حصته وكان اعدا ليه وانكر الله

امردیکھا کہ وہی کول اسے لگوانا کہ اسے ہرگز سزا دینی کوئی اتوارا رہے

اعتق فان كان فقيرا اعتق حصته

امردیکھا کہ لکون اسے دو تین فقیر کو امر دیکھا کہ اسے ہرگز سزا دینی کوئی اتوارا رہے

وان كان غنيا اعتق حصته ادوات

لکون اسے دو تین غنی کو امر دیکھا کہ اسے ہرگز سزا دینی کوئی اتوارا رہے

حصته المشهود عليه **بالله** الولا ومن اعتق

دو تین ماہی ہی کہے گئے گریہ لے سکا اور وہی کول اسے ہرگز سزا دینی کوئی اتوارا رہے

ما يقوّم عليه ولو به بر نصف عبد او صبي

کے رہنے والے ہونے سے لے کر لے کر ہر ایک سفاروشی کو لے کر انوار الی

بعقده لم يقوّم عليه الباقی واذا کان عبد

کھونہ امر دیکھا گیا کہ اور بیجا ہونے سے لے کر ہر ایک سفاروشی کو لے کر انوار الی

بین ثلثة تشهد اثبات عیاشیہ لکھما اللہ

اعتق رائی و ویتھی بیجا ہونے سے لے کر ہر ایک سفاروشی کو لے کر انوار الی

اعتق حصّته وکان عدلین وانکر اللہ

امر دیکھا گیا کہ اور بیجا ہونے سے لے کر ہر ایک سفاروشی کو لے کر انوار الی

اعتق فان کان فقیرا اعتق حصّته

امر دیکھا گیا کہ اور بیجا ہونے سے لے کر ہر ایک سفاروشی کو لے کر انوار الی

وان کان غنیاً اعتق حصّته وکان

امر دیکھا گیا کہ اور بیجا ہونے سے لے کر ہر ایک سفاروشی کو لے کر انوار الی

حصّته المشهور علیہ **بسم اللہ** الولا ومن اعتق

امر دیکھا گیا کہ اور بیجا ہونے سے لے کر ہر ایک سفاروشی کو لے کر انوار الی

عبدًا بحسن أو كناية أو تدبير أو وصية فله

أن يقول لملوك مسجات أو الملوك أملاك أو أملاك أو أملاك أو وصية كما تم اتقي

ولأولهم وينقل إلى أقرب عهده بعده ولو

وليحي أي لا تقابله أي من يترجمه في كل صلح عهده أي سوو بين أي لا ملون

قال أنت حر وأنت ولاء إلى عليك فالولاء

أعوجف أي يراودون أمرت في صريح رهن أو عهده يراودك ولا

ثابت ولو اعتق جماعة عبد الكان الولاء

أي تتواين لا ملون أمر ويملك وودع أي كونه يبيعكم الر والاء

بينهم على ملكهم فيه ولو اعتق المسلم

أعتراف في كنية أمية عليه كنية أو جرد يترجم لا ملون أمر ويملك وودع الإسلام

عبد الكافر أو بالعكس فالولاء ثابت ولا يبرئه

أي كولا لا كذا فداؤا مبالغة فكلية أمرت في كنية أو راوله ورايه

وإذا نكح العبد معتقه فانت بولد تهي

لا تتهاون بأرب كولا أي فخره ينجني أي مكره يراودون وتلكون أنقلم أي

حس فالوجه عليه مولانا محمد خان عنق الاب

ایک امر دیکھا کہ ولادہ ایک امی ای تو کہتے ہیں ایہ کہ مہون امر دیکھا باقی

جر ولاء ولادہ اب مولانا محمد خان عنق اب عبد المنان

کہ امر دیکھا کہتے انکا ایہ امر دیکھا کہتے ایہ لہوون ایہ کون ایہ امر

قالت بولد فهو زینق لسیا ہا فان اعقہما

کہ جو تو دوسرا ایہ ایہ امر دیکھا کہتے ایہ کہ مہون امر دیکھا کہ تو

لیم بجر الاب ولا وولادہ اذا اعقہ واذا انت برید

کہ اور تو ایہ ایہ ایہ امر دیکھا کہتے ایہ کہ مہون امر دیکھا کہ تو

بعد الحریفہ لاقول منہ مستہ اشہر اشہر عنق

کہ ایہ امر دیکھا کہتے ایہ کہ مہون امر دیکھا کہ تو

مباشرة وانت انت بلہ مستہ اشہر وکثر ولہا

کہ ایہ امر دیکھا کہتے ایہ کہ مہون امر دیکھا کہ تو

زوج یعنی بجر الاب ولا وولادہ ابی معتقدہ وکف

ایہ کہ مہون امر دیکھا کہتے ایہ کہ مہون امر دیکھا کہ تو

عنتى لا انت دخل مكر وها اول لعبد ان فعلت

امرد يها اور لمون هنيجه اي جا كتر غي لا لمون اتجو چواي اكر كوالاي اي لمون اكر

كد او كان لم يعتق حتى يفعل جميع ولو قال

ها ياي اي اتوا اليك امرد يها اي سعتك الجوي ساطير لا لمون اتجو چواي

معي اقدم زيدا فان حررتهم باعته ثم اشترىه

مقتضاة اذ لك كزيد مكر سيرا ايم امرد يها مكر كزيد اذ وان اي مكر مكر اكر اي اي

ثم اشترىه ثم قدم زيدا لم يعتق ولو قال اذ اقدم

مكر كزيد اكر اي اي مكر مكر انسان كزيد مكر اور امرد يها لا لمون اتجو چواي اكر اذ قال

زيد لكل عبد لي حر او كل عبد يد عمل في ملكي

كزيد مكر ساطير اكر اي اي مكر مكر امرد يها اكر اي اي اكر اي اي اقدم مكر مكر اي

حررت فاشترى عبد بعد اليمين وقيل اذ وم

ايم امرد يها مكر اكر اي اي اكر اي اي مكر مكر اسفوات لا مكر مكر مكر مكر

زيد لم يعتق بقدمه ولو قال اذ اصلت ركعتي

كزيد مكر اور امرد يها مكر مكر مكر مكر مكر مكر مكر مكر مكر مكر مكر مكر مكر

فبعد من عیدین حرم و اذا اصلت رکعتین تعدد
مک کول تکبیر کول ایستیم امردیک لا تتکلم اصله بکلمه کبریا

فبعد ان وهکذا الی اربع قطعی اربع اعترق
مک کول روم لا یبکی مریع ففت رکعت حکم الصلاة این اربع رکعت حکم امردیک

عشره و اذا قال له بکلمه کما عتق خسه عتق
مفوی لا تتکلم احو قفا این کلمه در اور ستان کتب امردیک لیمولت

ولو قال لعبدک اذا بعته فانک فباعه عتق
لا کلمه احو قفا این احو کول این تتکلم اول ایستیم امردیک کبریا امردیک امردیک امردیک

وانت باعه بیع فاسد ام یعنق فالو قال انت
لا کلمه اول ایستیم کلمه فادو کلمه دو سکرم اور امردیک احو قفا این کلمه

بعته فانک حرقبله بیوم شتم باعه بعد ایام
اول این احو کبریا امردیک امردیک کلمه کلمه کلمه اول ایستیم امردیک

لم یصح الیوم ولم یعنق **بسم الله** عتق المریض
مک اور امردیک فادو بی لیمولت امردیک این احو کلمه کلمه کلمه

اذا اعتق عبدا في مرضه المخوف وفات منه
تتبع امره بملكه ان كان له مال او اقله لا ياتي به كفاه ودين لا ياتي به او مكفو

فذلك من الثلث فان لم يكن له مال غير ذلك
فممكنوا له سفره ولو في ملكه لم يورثه ان اتمى ثم ايرت ان ياتي به

عتق ثلثه فان اجاز الوارثه عتق جميعه
فم امره بملكه ان كان له مال او اقله لا ياتي به كفاه ودين لا ياتي به او مكفو

ولو عتق عبدين لا مال له غيرهما ومات
لا يورث امره بملكه ان كان له مال او اقله لا ياتي به كفاه ودين لا ياتي به او مكفو

من مرضيه اقر عتقها واعتقها من الانبي
سكته لا ياتي به كولا فم اعتقها كروني اعتقها كروني لا ياتي به كولا فم سكته

يخرج له الفرعة بقدر الثلث وليك ايقدم لو
مات اي اقبه بملكه ان كان له مال او اقله لا ياتي به كفاه ودين لا ياتي به او مكفو

اعتق جماعة واذا خرجت الفرعة لواحد
امره بملكه ان كان له مال او اقله لا ياتي به كفاه ودين لا ياتي به او مكفو

بأن لنا اقله كانت حر من حين عتقه ولو

فكم يات اتركت كنهو نبي نيك ان اي نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون

قال لعبد احدكم حر ولم يبين ومات اقرع

انجو حق اني لولا ني ان يني سيوي نيك ان اي نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون

بينهم ولو اعتق ورثب قدام الاول فالاول

انتم نيك كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون رشتونا كان اي نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون

الي تمام الثلث بغير ثمنه فاذا اعتق في مرضه

مترق مضر ناني مفر لكون طون او رقتدي ني كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون رشتونا كان اي نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون

عبد الامواله غيره وقيمته مائة دينار وكسب

ان نكول او ران اتج ان لياني اي ل رشتونا كان اي نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون

قبل موت المعتق مائة يعتق نفسه ويكون

سرو رشي ماض نيك امرو ديها ان اتج ان لمون رشتونا كان اي نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون

له نصف المائة فلو اسب امين عتق للمثله

ان نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون رشتونا كان اي نيك اوردو كسكيه لبيسا ني امرو ديها ان اتج ان لمون

اشتراه بعد البيع لو بعد التلايق وليس له

انكح ان ياتي بغيره او ياتي به او ياتي به من غير

الرجوع عنه بالقول واذا قال لعبد انت

انكح او ابي سكتي يكون فموجب لا يشترط ان ياتي به

حر في اخر جزء من صحبي متصلا بهم ف

انكح او ابي سكتي او كساذ او سكتي او ابي سكتي

موتني فاذا مات المعتق بان لنا انه كان

فان ياتي به سكتي او سكتي او سكتي او سكتي

حر من ذلك الوقت فيكون من رؤس الملاك

انكح او ابي سكتي او سكتي او سكتي او سكتي

واذا انت المدا برق بولد من زوج او زني

انكح او ابي سكتي او سكتي او سكتي او سكتي

ثبت له حكم التاليق ولم يطل بهما

انكح او ابي سكتي او سكتي او سكتي او سكتي

سَأَلْتُكَ أَنْ تَرْسُولَ اللَّهِ فِي اللَّهِ

سألتك يا محمد أن ترسل الله في الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا سَلَامًا

عليه وسلم فلا سلاما

أَنْتَ هَذَا نَصْدِيقُ مُحَمَّدٍ قَدِي

أنت هذو نصدیق محمد قدی

بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِإِلَّهِ

بِالله عليه وسلم فبإله

وَأَلَّا قَرَأَ بِذَلِكَ سَأَلْتَهُمْ

وألأ قرأ بذلك سألتهم

بِالتَّضَادِيقِ لِمَا جَاءَ

بالتضاديق لِمَا جَاءَ

بِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ

بِهِ عليه وسلم ربِّه

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ حَيْدِهِ
كلامه دیننا آیت کلمه کلمه

وَنَشْرَبُهُ مِنْ اللّٰهِ تَعَالٰی

وَأَتْلُقُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ

وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآيَاتِهَا

الزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ

وَالْحَجَّ


وغير ذلك

الکلمه صلاه و



2
/

19





Handwritten text in a script, likely Persian or Arabic, arranged in several lines. The text is mostly illegible due to fading and the texture of the paper. Some words are written in red ink, possibly indicating emphasis or specific terms. The text appears to be a list or a series of entries, possibly related to a calendar or a record-keeping document.

Handwritten text on the right side of the page, arranged in a vertical column. The script is consistent with the text on the left. The words are also mostly illegible due to fading and the texture of the paper.

NAL RI